نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة

-دارسة في التشريع الجزائري والمقارن-

بن طرية معمر[(1)] *

مقدمة:

بالرجوع لأصل مصطلح « حادثaccident » في معناه اللغوي نجده ينطبق على الواقعة غير الإرادية، الفجائية و غير المتوقعة و التي غالباً ما تكون ضارة أو مُحزِنة[(2)].

من هذا المنظور، وبشكل ملفت للانتباه اقترن هذا المفهوم اللغوي للحادث بمفهومٍ قانوني آخر والمتمثل في» القوة القاهرة force majeur» أو « الحادث الفجائي casfortuit» باعتباره واقعة فجائية لا يمكن توقعها و لا توقيها كونها تفوق قدرات الإنسان[(3)]، فكان الحادث بمفهومه هذا يأخذ ملامح القوة القاهرة باعتبارها واقعة لاإرادية-involontaire- ،غير متوقعة-imprévisible- و غير قابلة الدفع -irrésistible-، والتي تمنع من تشخيص المسؤول الملتزم بالتعويض.

لكن ومنذ مطلع القرن الفائت وفي ظل تبعية المجتمعات المعاصرة للآلة والتكنولوجية، تغيرت المقاربة القانونية للحادث، فبعدما كان أمراً مُتقبلاً فيما مضى إلقاء عبء الحوادث على من شاءت الصدف أن يقع ضحيتها بالنظر إلى ندرة استعمال الآلة، لم يعد الأمر كذلك في مجتمع باتت التقانة والتكنولوجية تمثل منشأً لأخطار اجتماعية-risques sociaux-[(4)].

و في ظل هذا الواقع، ظهر التوجه الداعي لإيجاد حلول عادلة لمصلحة المضرورين جراء الحوادث، من خلال الاعتراف باستقلالية ما يدعى بقانون الحوادث-droitdesaccidents- ، والتفكير في استحداث أسس أخرى لإسناد الضرر ولضوابط مختلفة لإناطة المسؤولية[(5)]، تتأقلم مع حالات الأضرار الفجائية اللصيقة بالنشاط الصناعي والإنتاجي[(6)].

---

*1 أستاذ مساعد (ب) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم.

*2 « *Un événement ou fait fortuit qui est généralement malheureux ou dommageable* », voir : Gérard CORNU, ***Vocabulaire juridique***, association Henri Capitant, 5ème éd., P.U.F, 1996, p.9.

*3 Gérard CORNU, ***op.cit***, p.364.

*4 Chantal RUSSO, *précitée, n°23, p.10.*

*5 André TUNC, ***L'avenir de la responsabilité civile pour faute***, **O**saka **U**niversity **L**aw **R**eview, n°35.1-1988, p.3.

*6 [5] فأقر الفقه أن الاعتراف بقانون الحوادث في مجال الأضرار الجسمانية للحفاظ على جوهره نظام المسؤولية، أنظر

* :Philippe LETOURNEAU et Loïc CADIET, ***Droit de la Responsabilité,*** éd., Dalloz, 1996, n°50, p.18. ; Philippe

ومن ثم تضافرت جهود الفقه والقضاء، للتفكير في أسس ومصوغات جديدة ينبني عليها نظام المسؤولية في المجالات ذات الصلة بالحوادث، والتي تمخضت عنه ظهور أفكار جديدة فرضت نفسها في ظل هذا الواقع، منها فكرة «الخطر المهني-risque professionnel-» أو «الخطر الصناعي-risqueindustriel-»[1]، و التي من خلالها تم استحداث أساس آخر لإسناد عبء التعويض، و المتمثل في « الخطر Risque »[2].

وكانت من تداعيات هذا الأساس المستحدث، إحداث تحول ثوري-développement révolutionnaire-في منظومة المسؤولية، إذ بعد اندماج فكرة الخطر في هذه المنظومة أصبح يُراد بها تغطية المخاطر في المجالات المحفوفة بالحوادث، وظهر ذلك في مرحلة أولى في ميدان «حادثة العمل»[3]، وكانت السابقة القضائية الأولى لإعمال مفهوم الخطر كمصوغ قانوني لمساءلة رب العمل بناء على فكرة « المخاطر المقابلة للمنفعة risque-profit» لإسعاف ضحايا حوادث العمل[4].

وامتدت دواعي الاستجابة لضحايا الحادث إلى ميدان حوادث الاستهلاك، مع مطلع الستينات من القرن الفائت ابتداء في الولايات المتحدة الأمريكية، فكان القاضي الأمريكي[5] سباقاً في تقرير مبدأ «المسؤولية الموضوعية-المشددة-للمنتج Strict liability of Producer» ثم امتد المبدأ على المستوى التشريعي[6]، حيث تم الاتكاء على مبدأ اليسر المالي الذي تملكه الشريحة المنتجة لتوفير

LETOURNEAU, ***Responsabilité civile en générale***, Rép.civ.Dalloz sept. 2001, n°64.

*1 GenevièveVINEY, ***Traité droit civil*** (sous direct. J.GHESTIN), ***introduction à la responsabilité***, 2ème éd., L.G.D.J., 1995, n°49, p.82.

*2 أصبح الخطر بهذا المعنى الواقعةالمولدة للمسؤولية fait générateur de responsabilité في المجالات ذات الصلة بالحوادث، وحل محل الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية.

*3 *Cass.Civ, 16 juin 1896, D.P. 1897, 1, p.433, concl. L.SARRUT, note R.SALEILLES.*

*4 [2] و مفاد هذه القاعدة اقتصادي بالدرجة الأولى ويقر أنه « حيثما وُجدت المنفعة، هناك وجب إلقاء العبء «là ou est l'émolument, là doit être la charge ، واجتماعي من جهة أخرى فمبادئ العدالة الاجتماعية ترفض أن تُلقي بعواقب هذه الأضرار الفجائية على عاتق العامل و أسرته « unjust to let the loss lie whereitfell » ، أنظر:

*André TUNC, ***L'avenir de la responsabilité civile pour faute***,**O**saka **U**niversity**L**aw**R**eview, n°35.11988-, p.

*5 و نشأت استقلالية هذه المادة في مجال المسؤولية المدنية تحت مسمى «*strict liability in Tort*»، في قضية (Greenman v. Yuba Power Products.Inc. 59 Cal. 2nd 57, 377 P.29 897, 27 Rprtr 697 (1963.

*6 ثم على المستوى التشريعي في سنة 1964 بمبادرة من«المعهد الأمريكي للقانونAmerican law institute» و الذي أدمج أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج في قانون المسؤولية الأمريكي «*Restatement of Torts*» في قسمه 402 Aتحت عنوان «*Special Liability of seller of product for physical harm touser or consumer* »و الذي تم اعتماده من قبل 45 ولاية أمريكية فيما عاد ولاية لويزيانا Louisiana، أنظر في هذا :

*Florence TARTANSON, ***Les risques de développement dans la responsabilité des fabricants : étude comparative***, Mémoire Maitrise, institue droit comparé, MC Gill, Montréal, 1990, p.63. 5« فمعايير إناطة المسؤولية وفقاً لنظرية « هي التوفر على غطاء مالي كافي تمكنه من الاستجابة لطلبات التعويض،*deep-pocket liability*مسؤولية ذوي الجيوب الممتلئة أنظر عن هذا:

تغطية لمضار المنتجات الضارة، وفقاً لفكرة « الثروة تلزم Deep Pocket » وهو مبدأ يقترب إلى نظرية المخاطر بل يتعدها أحياناً[1].

وما كان لسابق التحولات الثورية لتمر من دون إحداث تغيرات جذرية على المستوى الأوروبي، فابتدأت الاتفاقيات و التوجيهات الأوروبية، ثم القوانين الداخلية الأوروبية، بالاعتراف بمبدأ المسؤولية الموضوعية للمنتج وحاولت إحداث التناغم من لدن التشريعات الأوروبية لتحقيق الحماية على المستوى الاتحادي.

أما على المستوى الوطني، فلم تباشر السلطات العمومية في الجزائر بسن أول قانون خاص بحماية المستهلك إلى غاية 1989 بموجب قانون 02/89، تلاه تعديل القانون المدني في سنة 2005 والذي أسست مادته 140 مكرر لنظام موضوعي للمساءلة، ثم صدر قانون 03/09 في سنة 2009 الخاص بقمع الغش وحماية المستهلك والذي جاء تتويجاً لما سبق.

يبقى أن تفعيل نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج لقي بعض الصعاب والمعوقات، بالنظر إلى الغطاء المالي الذي يتطلبه هكذا نظام لتجسيده في الواقع العملي، وهو الأمر الذي استلزم تدخل آليات تعويضية أخرى مرافقة وعاضدة لنظام المسؤولية لتوسيع مظلة الحماية القانونية، كالتأمين المباشر وتأمين المسؤولية وصناديق الضمان، مع ما حملته هذه الآليات من تحولات في منظومة المسؤولية.

وستسعى هذه المساهمة إلى معالجة الأسس التي أقيم عليها نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج لتدليل العقبات على ضحايا الحوادث الاستهلاكية (المبحث الأول)، ثم محاولة مقاربة محدودية هذا النظام-مالياً- لتحمل الشروط المكلفة التي يتطلبها عمليا، وتقييم ما مدى إمكانية تناغمه وتعايشه مع الآليات التعويضية الأخرى في إطار بناء نظام تعويضي لحوادث المنتجات المعيبة**(المبحث الثاني).**

* Chantal RUSSO, ***De l’assurance de responsabilité à l’assurance directe* : *contribution à l’étude d’une mutation de la couverture des risques***, *thèsedoctorat, Dalloz, 2001, n°164, p.73.*

*1 6القانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك و المؤرخ في 7 جوان 1989.

*القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد 44، 2005، المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 19757

*القانون رقم 09-03و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر عدد 15، 2009.8

المبحث الأول: الإقرار بأسس موضوعية لمساءلة المنتج حماية للمستهلك.

إن انحياز التشريعات المقارنة إلى توفير مستوى عالي من الأمان والسلامة للمستهلكين، دفعها إلى محاولة بناء نظام مساءلة المنتج على أساس موضوعي، يستلزم استجابة منه للمخاطر المتأتية من نشاطه، و هو ذات التوجه الذي سعا إلى إرساءه تشريع حماية المستهلك في الجزائر، من خلال الإقرار بنظام خاص لمساءلة المهنيين المتدخلين في عملية العرض للاستهلاك **(المطلب الثاني)** أساسه افتقاد عنصر السلامة في المنتوج بالنظر إلى عنصر المعيوبية **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول-فكرة العيب في المنتوج قوام نظام مساءلة المنتج.

Défectuosité du produit : fondement du régime de responsabilité du producteur

تقضي المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري « يكون المنتوج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه –vice du produit- حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية »[(1)].

فبالرغم من الاختصار و البساطة التي وردت به هذه المادة[(2)]، إلّا أنه تبدوا واضحة نية المشرع و التي تتجه نحو تكريس نظام لمسؤولية المنتج ينبني على خصائص موضوعية للمنتوج، و المرتبط أساساً بفكرة المعيوبية-Défectuosité-، و التي لا تعتد بالسلوك الخاطئ و المنحرف للمنتج، وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها الخطر[(3)].

هذا، وإن تجلي ملامح صرامة نظام مسؤولية المنتج لم يكن وليد الصدفة، بل تتويجاً لمسار طويل سعا إلى تقعيد مسؤولية المنتج على أساس موضوعي، ابتدأته الاتفاقيات و التوجهات الأوروبية[(4)]، ثم القوانين الداخلية الأوروبية[(5)]، و من قبلها القوانين الأنجلوأمريكية[(6)].

---

*1 [1]المادة 42 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد 44، 2005، المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.

*2 [2]و ذلك على غرار المادة 1 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 و المدمجة في المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي و التي جاء فيها « Le producteur est responsable du dommage causé par le défaut de son produit ».

*3 [3] قادة شهيدة،**المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، ص.188، كذلك:

*Didier FERRIER, ***La protection des consommateurs***, Dalloz, 1996, p.53.

*4 [1]بداية بتوجيه **Bruxelles** لسنة 1976 و المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حال الأضرار الجسدية و الوفاة ثم اتفاقية **Strasbourg** الصادرة عن المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977 و المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ثم التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الصادر في 25 جويلية 1985 و الساعي إلى إحداث انسجام فيما بين الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته.

*5 [2]منهاالقانون الفرنسي رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، ج.ر رقم 117، 1998، و المتضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

*6 *Second Restatement of Torts, Section 402 A: Special Liability of seller of product for physical harm to user or consumer.*

كما أنه قبل صدور تلك الاتفاقيات و التوجهات الأوروبية، و التي كانت هي حجر أساس القوانين الداخلية الأوروبية، حاول القضاء الفرنسي تكريس أسس موضوعية لمسؤولية المنتج، و ذلك بالانفكاك تدريجياً عن فكرة الخطأ، للارتكاز أكثر على فكرة حراسة الشيء بمقتضى المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي[1].

فلجأ القضاء الفرنسي ابتداءً في المجال التقصيري، محاولة منه لإثارة مسؤولية الأطراف المهنية المنتجة استناداً إلى توسيع مفهوم حراسة الشيء-garde de la chose- بالنظر إلى قدرة الطرف المهني على السيطرة و مراقبة الشيء و توجيهه[2]، لدرجة أنه ضحى في أحد قراراته[3]بجوهر الحراسة القانونية و بطابعها الموحد-uniformité de la garde-[4]، و اعترف بإمكانية ازدواجية الحراسة بالنسبة للأشياء التي بها ديناميكية خاصة -dynamisme propre-، و تجزئتها إلى حراسة تكوين-garde de structure- و حراسة استعمال -garde de comportement-[5] ، من أجل مساءلة الطرف المهني عن البنية الداخلية للشيء -dynamisme interne- كمصدر للخطر-source de risque- من دون تقدير لسلوكه وقت تحقق الضرر[6].

---

*1 [4]قادة شهيدة ، **المسؤولية المدنية للمنتج:** ......، ص.176.

*2 Geneviève VINEY, ***Le déclin de la responsabilité individuelle***(préface A.TUNC), thèse Doctorat, L.G.D.J, Paris, 1965, n°309, p.257.

*3 [6] قضية الأكسجين السائل–affaire de l'oxygène liquide- Cass.civ, 2ème, 5 janv. 1956, *JCP*, 1956.II.9095.

*4 [7] ذلك أن الحراسة تتطلب استجماع السيطرة المادية و الفعلية على الشيء و التي لا يمكنها أن تجتمع بين يدي شخصين وفقاً للمبدأ السائد و الذي يقر بأن الحراسة تكون تبادلية لا جمعيةla garde est alternative et non-cumulative، أنظر في هذا:قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج**........، ص.121.

*5 [8]و هي فكرة وليدة الفقه على رأسهم الأستاذ GOLDMAN B.سعياً منه لتحقيق توزيع عادل للمسؤولية عن فعل الشيء في الحالة التي يتعذر فيها على حائز الشيء التحكم في بنيته أو تركيبته الداخلية، ذلك أن القضاء في تفسيره لعبارة « فعل الشيءfait de la chose» يؤدي به إلى افتراض خطأ الحارس في استعماله للشيء و تكليفه بضمان عيوب الشيء الداخلية-vices internes-- في ذات الوقت، و هذا غير مبرر لأنه إن كان من الطبيعي افتراض خطإِه في الحراسة بالنظر إلى سلطته في استعمال الشيء و إدارته و رقابته بصفته (حارساً للاستعمال)، ليس الأمر كذلك بالنسبة إلى عيوب الشيء الداخلية و التي لابد أن تبقى على عاتق من يملك رقابة تقنية على البنية الداخلية للشيء، أي الصانع بصفته (حارساً للتكوين أو الهيكل)، أنظر عن هذا : ق.شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، ص.122;و كذلك:

*G.VINEYet P.JOURDAIN, ***Traité de droit civil*** (sous direct. J.GHESTIN), ***les conditions de la responsabilité***, n°691, p.663.

*6 Geneviève VINEY, ***Le déclin de la responsabilité*** ***......***, n°277, p.236.

كما أخد يستعين في المجال التعاقدي، بقرائن قضائية قاطعة[1] على هدي المواد 1645-1646 من القانون المدني الفرنسي[2]حماية للمشتري المستهلك، فسوى في مرحلة أولى بين البائع سيء النية و البائع المحترف-assimilation au vendeur de mauvaise foi- في ضمانه للعيوب الخفية، ثم ألزم هذا الأخير في مرحلة ثانية بواجب العلم بكافة العيوب لتقديم منتوج خالٍ من كل عيب، وإلاّ عّد مرتكباً لخطأ مزدوج-double faute- يعادل الغش أو الخطأ الجسيم، و يجعله ضامناً للأضرار المتوقعة و غير المتوقعة، كما منع تعديل أحكام المسؤولية بالتخفيف أو الإعفاء[3].

و تعقيباً على هذه التطبيقات القضائية أوضح أحد الأساتذة[4]، كيف أن القضاة في مجال النشاطات الخطيرة، منها النشاط الإنتاجي، أعطوا أولوية لمهمة تعويض ضحايا على حساب مهمة جزر المتسبب في الضرر، و ذلك بالاستعانة بحيل قانونية - fictionejuris –تنقل عبء الإثبات من الشخص المتضرر إلى الشخص المسؤول.

لتأتي بعد ذلك الضابطة الموضوعية-norme objective-، المُدمجة بموجب التوجيه الأوروبي رقم 85-[5]374، و المتمثلة في فكرة معيوبية المنتوج -défectuosité du produit-، و التي تمثل بدون شك حجر أساس نظام المساءلة الموضوعي و الصارم للمنتج[6].

و هي التي مثلت التأسيس الأنسب، في نظر محرري التوجيه الأوروبي، لتحقيق توزيع عادل لعبء المخاطر اللصيقة بالإنتاج التقني المعاصر[7]، و ذلك من خلال سير نشاط المؤسسة الإنتاجية،

*1[1]و انتقد جانب كبير من الفقه الفرنسي، منهم الأساتذة H.MAZEAUD و Ph. MALINVAUD و J.F.OVERSTAKE الطبيعة القاطعة لهذه القرائن و اعتبروا أن هذا التوجه القضائي لا يرتكز في حقيقة الأمر على مجرد قرائن présomption فحسب، بل أنه يستند على التزام بالسلامة يُجبر في إطاره الصانع fabricant بواجب العلم بكافة العيوب و من ثم تفاديها و إلغاءها la connaissance et l'élimination des vices، أنظر عن هذا :

* Thérèse ROUSSEAU-HOULE,***Les lendemains de l'arrêt Kravitz: la responsabilité du fabricant dans une perspective de réforme,***Les Cahiers de Droit, 5, 1980-21, p.17.

*2 و هي المواد الخاصة بالالتزام بضمان العيوب الخفية و التي تقابل المواد 379 و 380من القانون المدني الجزائري.

*3 [3] قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة...**، ص.121، و كذلك :

*Thérèse ROUSSEAU-HOULE,***art. Préc,*** p.16.

*4 Guido ALPA, ***La Responsabilité civile en Italie, problèmes et perspectives***, RID.Comp, 4-1986, n°1, p.1100.

*5 [5] و هي الضابطة المستوحاة من فحوى المادة 1 من التوجيه الأوروبي و التي جعلت من عيب السلامة في المنتوج أساساً للدعاوى المرفوعة ضد المنتج من دون الالتفات إلى سلوكه.

*6 [6] قادةشهيدة، **إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري و المقارن**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، عدد 8، 2011، ص.63. و كذلك:

*Guido ALPA, ***Le nouveau régim juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de la directive communautaire***, RID.Comp., 1991-1, n°4, p.81.

*7 [7]حيث جاء في الحيثية رقم 2 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 :

و التي تجد نفسها في أحسن موقع للتأمين عن مسؤوليتها-assurance responsabilité- و تُدمج أقساط التأمين المدفوعة ضمن سعر المنتوجات أو الخدمات التي تقدمها، و بهذا فإنها ستحقق توزيعاً عادل للمخاطر المتأتية عن عملية الطرح للتداول-mis en circulation du produit-، كما أنها توفر في الوقت نفسه آلية فعالة تضمن تعويضاً جابراً و سريعاً لضحايا المنتوجات المعيبة(1).

كما يعني هذا أيضاً، أنه لا مجال للشك بأن اشتراط ثبوت العيب في المنتوج لإثارة مسؤولية المهني المنتج، ليس من قبيل افتراض خطئه فحسب-présomption de faute-، بل أن العيب الذي تقضي به المادة 1 من التوجيه الأوروبي، يشكل في حد ذاته الواقعة المُرتبة لمسؤولية المنتج-en lui-même un fait générateur de responsabilité-، لذلك كان تقدير هذا العيب وفقاً لمعيار موضوعي-critère objectif- هو الرغبة المشروعة لجمهور المستهلكين-l'attente légitime des consommateurs-، بعيداً عن التقدير الذاتي و الذي يرتكز على درجة السلامة و الأمن التي كان بإمكان المنتج تحقيقها ببذل العناية اللازمة(2).

و ما يبرهن على خصوصية فكرة معيوبية المنتوج وفقاً لأحكام مسؤولية المنتج، هو أن فكرة العيب هنا تنبني فقط على افتقاد عنصر الأمان الذي يمكن بحق أن يُنتظر-quel'onpeutlégitimements'attendre- من جمهور المستهلكين، وهو يختلف بذلك عن فكرة العيب الخفي أو عيب عدم المطابقة المقررة وفقاً للقواعد العامة المتعارف عليها في مجال الضمان(3)، من حيث أنه يقتصر فقط على العيب الذي يجعل المنتوج غير آمن و مفضي إلى أضرار تطال الأشخاص و الأموال(4).

و لعله المفهوم الذي يتوافق و مسار المساءلة الموضوعي للمنتج، و المُرتكز على عنصر المخاطر اللصيقة بعملية الطرح للتداول-les risques de la mis en circulation-(5)، و ذلك خلافاً لعيب

---

*»Considérant que seule la responsabilité sans faute du producteur permet de résoudre de façon adéquate le problème, propre à notre époque de technicité croissante, d'une attribution juste des risques inhérents à la production technique moderne », voir :

*Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN,*Traité de droit Civil* (s. direct. J.GHESTIN), ……, n°770, p.762.

*1 Guido ALPA, ***La Responsabilité civile en Italie,*** …., p.1100.

*2 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, ***Traité de droit civil***, ……, n°770, p.763.

*3 [2] فمضمون العيب وفقاً للقواعد العامة يتفق مع المفهوم الموسع و التعاقديaspect contractuel، و الذي يرى أن معيوبية المنتوج تنبني على عدم مطابقتهاللصفات المتفق عليها في العقدnon-conformité و الذي يؤدي إلى عدم صلاحيته للعمل inaptitude à l'usage ، و هو ذات المفهوم المستوحى من المادة 379 من القانون المدني الجزائري و الخاصة بضمان عدمالمطابقة و العيوب الخفية من قبل البائع.

*4 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, ***Traité de droit civil***, précité, n°751, p.717.

*5 [4] قادةشهيدة، **إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج**، السابق ذكرها، ص.63.

عدم المطابقة-non conformité- أو عدم الصلاحية للعمل-inaptitude à l'usage-، و الذي يرتبط أساساً بالمشارطات العقدية-stipulations contractuelles-[1].

كما أكد على هذا التبرير، الأستاذS.TAYLOR و الذي اعتبر أن أحكام الضمان المتعارف عليها في مجال المسؤولية العقدية، إنما سيقت من منظور تعاقدي تحقيقاً لأغراض اقتصادية محضة، كضمان مطابقة المنتوج أو ضمان ملائمته للعمل وفقاً لمشارطات الأطراف، و هي تبتعد بذلك عن الغرض الحمائي و الوقائي لقواعد مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة[2].

إلاّ أنه، و بالرجوع إلى التشريع الجزائري و بوجه الخصوص قانون 09-03[3] الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش، فإننا لا نلتمس سياسة مُحكمة في انتقاء المفاهيم الدقيقة و استعمال الألفاظ المناسبة، بالرغم من تأثيرها الكبير في رسم ملامح النظام القانوني للمسؤولية[4]، فنجده في المادة 3 فقرة 11 من هذا القانون[5]، يسّوي بين مفهوم العيب الخفي أو النقص في المنتوج-le vice caché ou le défaut- و بين العيب الذي يمس سلامة المستهلك أو مصالحه المادية-défaut de sécurité-، و ذلك على الرغم من الفروق الجوهرية بين المضمونين، كما نجده في الفقرة 12 من نفس المادة و في نصها العربي[6]، يستعمل مصطلح « المنتوج المضمونproduit garantie» بدلًا من مصطلح « المنتوج الآمنproduit sûr »، بالرغم من أن المادة تتكلم عن المخاطر الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص[7].

*1 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, ***Traité de droit ….***, n°773, p.768.

*2 « *Les dispositions légales relatives à la responsabilité contractuelles ont été conçu à l'origine pour assurer le but économique des relations contractuelles, pour garantir la conformité et l'utilité des produits aux prévisions des parties, et non pour assurer la sécurité des consommateurs* »,:أنظر.

*أسامة أحمد بدر، **ضمان مخاطر المنتجات الطبية: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، 2005، الإسكندرية، ص.155.

*3 [7] القانون رقم 09-03و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 و الذي يلغي القانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك و المؤرخ في 7 جوان 1989، ج.ر عدد 15، 2009.

*4 [1]و التي خصها بالدراسة الأستاذ قادة شهيدة في مقالته:**إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام ....**، ص.ص.46-68.

*5 «يُقصد في مفهوم أحكام هذا القانون...بالمنتوج السليم و النزيه قابل للتسويقproduit sain loyal et marchand: منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي défaut et/ou vice caché يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية أو المعنوية ».

*6 [3]«يقصدفي مفهوم أحكام هذا القانون....بالمنتوج المضمون produit sûr: كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك عنصر المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص».

*7 [4]و لعل الاستعمال غير الموزونهذاناجم عن الترجمة الخاطئة لمصطلح «produit sûr» الوارد في النص الفرنسي للمادة، ذلك أن كلامنا عن المنتوج المضمون«produit garantie» يدل بالأحرى عن الأضرار الاقتصادية dommages économiques ، بينما يُستعمل مصطلح المنتوج الآمن للكلام عن الضرر الجسدي dommage corporel ، أنظر في هذا: قادة شهيدة،

هذا، و بإمعاننا في ضابطة معيوبية المنتوج، كأساس لإثارة مسؤولية المنتج في القانون الجزائري[1] و القوانين المقارنة[2] و الاتفاقيات الدولية[3]، فإننا نجدها تتعلق بمعيار موضوعي و جوهري في تقدير مدى أمان المنتوج المطروح للتداول، وهذا ما يُقتبس من فحوى المادة 6 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 و كذا المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي، من حيث أن معيوبية المنتوج هنا تتعلق في حقيقة الأمر بالإخلال-manquement- بعنصر السلامة الذي يمكن بحق أن يرتضيه مجموع المستهلكين[4].

و حاول المشرع الجزائري من جهته، تكريس معيار السلامة الذي يمكن بحق أن يُنتظر من جمهور المستهلكين، فقضى في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[5]، و في مادته 9 على « أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة[6] و تتوفرعلى الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر[7]، و ألّا تلحق ضرراً بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين»، و كذلك المادة 11 من نفس القانون[8] و التي جاء فيها :« يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، للرغبات المشروعة للمستهلك-satisfaire à l'attente légitime du consommateur- ».

هذا ويبدوا، من ملامح نظام مساءلة المنتج الموضوعي و الصارم[9]، بأنه تأثر واضح بفقه المسؤولية الموضوعية و الصارمة-strict liability in tort-، السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اكتشفت هنا خصوصية و استقلالية المسؤولية الناجمة عن فعل المنتجات المعيبة، قبل أن

المحاضرات الملقاة على طلبة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، غير منشورة، 5 أفريل 2010، غير منشورة، جامعة تلمسان، و كذلك:قادةشهيدة، **إشكالية المفاهيم و تأثيرها ....**، ص.63، و كذلك:

*Jean CALAIS-AULOY, ***L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats***, RTD.Com, 1994, p.247.

*1 و هي المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري و كذا المادتين 9 و 10 من قانون 09-03 و اللتان وإن لم تتعلقا مباشرة بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة إلاّ أنهما ألزمتا المنتج أو كل متدخلintervenantفي عملية الوضع للاستهلاكبواجب أمن المنتوجاتsécurité des produits تحت طائلة الجزاءات المدنية أو الجزائية.

*2 منها التشريع الفرنسي في المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي.

*3 [7]و المادة 1 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374.

*4 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, ***Traité de droit civil***, précité, n°774, p.769.

*5 في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان « إلزامية أمن المنتوجات l'obligation de la sécurité des produits».

*6 حيث جاء النص الفرنسي لمادة أكثر وضوحاً بقوله «« les produits mis à la consommation doivent être sûr أي أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك آمنة و سليمة.

*7 حيث جاءت الصيغة الفرنسية أكثر دقة تكريساً لمعيار « الأمان الذي يمكن أن يُنتظر بحق من مجموع المستهلكين »، حيث جاء فيها:«les produits doivent présenter la sécurité qui en est légitiment attendue.»، أي أن تستجيب المنتوجات لعنصر الأمان الذي يمكن بحق أن ينتظر.

*8 في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان « إلزامية مطابقة المنتوجات l'obligation de la conformité des produits ».

*9 و الذي يكتفي بإدراك الطابع المعيب للمنتوج المعروض للاستهلاك لإثارة مسؤولية المنتج، طبقاً لضابطة معيوبية المنتوج

تنتقل إلى التشريعات الأوروبية[1].

حيث شهد القانون الأمريكي هو الآخر تحولاً في نظام مساءلة المنتج، من نظام قائم على تحليل سلوك المنتج في إطار ما يسمى « بدعوى الإهمال action of Negligence»[2]، إلى نظام للمساءلة موضوعي قوامه « معيوبية المنتوج Defectiveness of product »، وفقاً للاتجاه الفقهي السائد هناك، و القائل بوجوب الطعن في المنتوج لا في سلوك المنتج «blaming the product not the people »[3].

و من الملفت للملاحظة هنا، الاشتراك الواضح بين عناصر مسؤولية المنتج وفقاً للتوجهات الأوروبية و التشريع الفرنسي من جهة و أحكام القانون الأمريكي من جهة أخرى، و القائمة في مجملها على فكرة المنتوج المعيب، حيث يُستكشف الطابع الخطير لهذا المنتوج -aspect dangereux du produit défectueux- وفقاً لمرجعية مألوفة في القانون الأمريكي المتمثلة في « توقعات المستهلك العادي من المنتوج المعروض للاستهلاك »[4]، أو ما يسمى « بمعيار توقعات المستهلك consumerexpectationtest » و الذي يقترب كثيراً من معيار « الرغبات المشروعة لجمهور المستهلكين » المعتمد في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي[5].

---

*1 حيث شهدت الولايات المتحدة الأمريكية بوادر حركة التصنيع المتطور و حوادث المنتجات المعيبة، و نشأت استقلالية هذه المادة في مجال المسؤولية المدنية تحت مسمى «*strict liability in Tort*»، على المستوى القضائي أولاً في قضية Greenman (v. Yuba Power Products.Inc. 59 Cal. 2nd 57, 377 P.29 897, 27 Rprtr 697 (1963)، ثم على المستوى التشريعي في سنة 1964 بمبادرة من«المعهد الأمريكي للقانونAmerican law institute» و الذي أدمج أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج في قانون المسؤولية الأمريكي «*Restatement of Torts*» في قسمه 402 Aتحت عنوان « *Special Liability of seller of product for physical harm touser or consumer*»و الذي تم اعتماده من قبل 45 ولاية أمريكية فيما عاد ولاية لويزيانـاLouisiana، أنظر في هذا :

*Florence TARTANSON, ***Les risques de développement dans la responsabilité des fabricants : étude comparative***, Mémoire Maitrise, institue droit comparé, MC Gill, Montréal, 1990, p.63.

*2 و هي الدعوى التي تقابل في نظامنا المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، و التي يجب فيها على المضرور إثبات أمرين، الأول أنه دائن لطرف الأخر بالتزام بعناية «*duty of care*»، و أنه لم يلتزم بها مخالفة لسلوك الرجل العادي «*reasonable man*»مما ألحق به ضرراً، أنظر في هذا : Florence TARTANSON, ***Les risques de développement dans la responsabilité des fabricants : étude comparative***, précitée, p.61 ;ThérèseROUSSEAU-HOULE, ***Les lendemains de l'arrêt Kravitz: ……***, p.24.

*3 انظر في هذا : سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج : في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ط.1، بغداد، ص.308. و كذلك:; ThérèseROUSSEAU-HOULE, ***ibidem***, p.24.

*4 Sophie SCHILLER, ***Hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité***, archives philosophie du droit, 45, 2001, n°35, pp.193-194.

*5 Florence TARTANSON, ***op.cit***, p.71 et 79.

الفرع الثاني- واقعة الطرح للاستهلاك كفعل مرتب للمسؤولية:

La Mis à la Consommation : Fait Générateur de Responsabilité

قد يتساءل الدارس لهذا الموضوع، كيف أنه بإمكان مفهوم على شاكلة « الطرح للاستهلاك »[1]، أن يحمل تأثيراً مباشراً على النظام القانوني لمسؤولية المنتج و على أساسه الناظم، كما يصعب عليه في الوهلة الأولى إدراك مدى تأثير هذا المضمون في رسم ملامح نظام قانوني خاص و مستقل -régime spécial et particulier- لمساءلة منتجي السلع و مقدم الخدمات، عمّا تحدثه عيوب منتوجاتهم و خدماتهم من أضرار لجمهور المستهلكين.

خاصة إذا ما علمنا، أن مثل هذا المضمون-concept- يُقتبس أساساً عن مفاهيم أخرى جديدة، دخيلة على علم القانون، و التي سرعان ما اندمجت في الاصطلاح القانوني، أصبحت من أدبياته ليس فقط في مجال قانون الأعمال، بل حتى في الشريعة العامة و هي القانون المدني، منها مصطلح المستهلك، المنتج، الطرح للتداول، الاستهلاك،...[2].

كيف لا، و هو المضمون الذي ورد ذكره في مواد عديدة[3] من القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش، و كذلك في المرسوم التنفيذي 90-[4]266، يجعله من بين المفاهيم المفتاحية -notions clefs- التي يرتكز عليها نظام مسؤولية المنتج.

حيث يبدوا ظاهراً مسعى المشرع الجزائري، من خلال المادة 2 من القانون 09-03، على جعل مضمون الوضع للاستهلاك-le processus de mis à la consommation- من بين المفاهيم المحورية لهذا القانون، عندما قضى بتطبيق هذا القانون حماية للمستهلك طوال عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ابتداءً من فترة إنشاءه إلى أن يتم عرضه نهائياً[5].

*1 مع العلم بأن المشرع الجزائري فضل استعمال مصطلح « الوضع للاستهلاك « و تارة أخرى « العرض للاستهلاك « كترجمة لعبارة « la mis à la consommation ».

*2 قادةشهيدة، **إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح ...**، ص.47.

*3 حيث ورد ذكر عبارة «عملية الوضع للاستهلاك processus de mis à la consommation»في فحوى هذا القانون 10 مرات في المواد: 2 و الفقرات 3 و 7 و 8 و 14 من المادة 3 و المادة 4 فقرة 1 و المادة 6 فقرة 1 و المادة 29 و المادة 56 و المادة 67 و المادة 79.

*4 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتضمن ضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر، عدد40، 1990، ص.ص.1246-1248.

*5 حيث نصت المادة 2 من القانون 09-03 «تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك ».

و مما لا شك فيه، أن لمفهوم الوضع للاستهلاك تأثيراً مباشراً على أساس مساءلة المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، ذلك أنه يتدخل عبر كامل المراحل بحثاً عن مسؤولية الأطراف المساهمة في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، و من ثم فانه يساهم في تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص-par les personnes-، و من حيث الزمان-dans le temps-[1].

و انطلاقاً من هذا، وخلافاً للقواعد العامة المتعارف عليها في مجال الضمان[2]، فان تحديد نطاق مسؤولية المنتج عن سلامة منتوجاته و مطابقتها للرغبات المشروعة للمستهلكين من حيث الزمان، لن يتم بالنظر إلى تاريخ خروج المنتوج من يد المنتج-dessaisissement- و انتقاله إلى يد المستهلك عن طريق التسليم، بل يتسع نطاق المساءلة هنا، وفقاً لمعيار الوضع للاستهلاك، ليشمل كافة مراحل الوضع للاستهلاك و ذلك منذ مرحلة إنشاء المنتوج الأولى إلى أن يتم تسليمه بين يدي المستهلك[3].

كما أنه و بالنظر إلى عمومية مفهوم الوضع للاستهلاك-généralité de la notion-، و الذي يشتمل حسب المادة 3 فقرة 8 من القانون 09-03، على كافة مراحل الإنتاج و الاستيراد و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة، فانه ليس من المجدي هنا إعمال معيار انتقال الحراسة critère de transfert de la garde، وفقاً للمادة 1384 فقرة 1 -تقابل المادة 138 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي-، لتكريس انتقال سلطة استعمال المنتوج و تسييره و رقابته من يد المنتج أو من أخذ حكمه، ذلك أن معيار انتقال الحراسة يشكل قيداً-limite- على مسؤولية حارس الشيء، بينما معيار الوضع للاستهلاك هو منطلق -point de départ- لنظام مساءلة المنتج[4].

و ذات الأمر يمكن ملاحظته، عن تأثير مفهوم الوضع للاستهلاك في تحديد نطاق مسؤولية المنتج من حيث الأشخاص، حيث يبدوا واضحاً اعتماد المشرع الجزائري لهذا المفهوم، سعياً منه لتوسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، بتقرير فكرة المنتج بمفهومه الواسع، و لو بالارتكاز على نظرية الظاهر-théorie de l'apparence-، حماية للمضرورين اللذين غالباً ما يعجزون عن الوصول إلى المنتج الفعلي و الأصلي للمنتج محل المتابعة[5].

*1 Dalila ZENNAKI, ***L'importance de la détermination de la Conformité***, RASJEP, n°012002/, p.10.

*2 حيث أن العبرة في ضمان مطابقة المبيع و خلوه من العيوب الخفية، بوقت تسليم المبيع إلى المشتري و ذلك طبقاً للمادة 379 من القانون المدني الجزائري و الخاص بالتزام البائع بضمان مطابقة المبيع و خلوه من العيوب الخفية.

*3 Dalila ZENNAKI, ***L'importance de la détermination de la Conformité***, art.préc. p.10.

*4 Philippe LE TOURNEAU, ***Responsabilité des vendeurs et fabricants***, Dalloz, 2001, n°388, p.84.

*5 قادةشهيدة، **إشكالية المفاهيم و تأثيرها ....**، ص.47.

حيث أزال مصطلح المتدخل-intervenant-، المعتمد في إطار القانون 09-03[1]، كل تلك التفرقة المعروفة في مجال أعمال المهني بين الصانع للمنتوج النهائي، أو الصانع للمواد الأولية، أو الصانع لمواد مدمجة، و أعتبر مسؤولاً عن سلامة المنتوجات و الخدمات، كل من تدخل أو ساهم في عملية وضع المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، خاصاً و حتى عاماً، منتجاً أو أخد حكمه[2].

و من جهتها اعتمدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 الخاص بضمان المنتوجات و الخدمات، على معيار الوضع للاستهلاك لتقرير مفهوم موسع للمنتج المحترف، و الذي ينطبق على كل صانع، أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، و كذلك على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

كما ساهم في حركة توسيع نطاق مساءلة المهنيين المتدخلين في مجال الإنتاج، عامل إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية لهذه الفئة في الجزائر، تغطية لمسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير، فألزمت المادة 168 من قانون التأمين رقم 95-07[3]، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع-fabrication- ابتكار-conception-[4] أو تحويل-transformation- أو تعديل-modification- أو تعبئة مواد-conditionnement- معدة للاستهلاك، و كذا كل مستورد-importateur- أو موزع-distributeur-، على اكتتاب ما يسمى بتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات-assurance responsabilité civile produits-[5]، لضمان الآثار المالية لهذه المسؤولية بسبب الأضرار الجسمانية و المادية، و في هذا تثبيت لحق المضرورين من فعل المنتجات المعيبة في التعويض.

حيث يتبين مما سبق، أن المشرع الجزائري باعتماده على مفهوم موسع للمنتج توظيفاً لمعيار الوضع للاستهلاك-le critère de la mis à la consommation-، قد استبعد الخيارات التشريعية لنظيره الفرنسي في اعتماد مفهوم ضيق للمنتج-définition stricto sensu-، و الذي حرِص على

---

*1 و الذي عرفته المادة 3 فقرة 7 من هذا القانون « بكل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ».

*2 قادةشهيدة، **إشكالية المفاهيم و تأثيرها ....**، ص.58.

*3 الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتضمن قانون التأمين و المعدل و المتمم بالقانون 06-04، ج.ر، عدد13، 1995.

*4 و لو أن عبارة conception تقترب إلى مصطلح التصميممنها إلى مصطلح الابتكار.

*5 حسب المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في17 جانفي 1996، و المتضمن شروط و كيفيات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد5، 1996، ص.ص.12-13.

تركيز المسؤولية على عاتق الطرف الذي يتواجد في مقدمة حركة الوضع للاستهلاك[1].

هذا و إن مسلك المشرع الجزائري، خير دليل على استجابته للوعي المتنامي بضرورة تغطية الأضرار التي تطال سلامة الأبدان و الأموال، تماشياً و توجه معاصر يقر بضرورة أن يتواجد « مقابل كل خطر ضامن و عن كل ضرر مسؤول à tout risque garant et à tout dommage responsable »، و ذلك في ظل الملاءة المالية و القدرة التأمينية للمؤسسات الإنتاجية و الخدماتية[2].

و الملاحظ بشهادة بعض الفقه[3]، أن هذه السياسة التشريعية و القضائية، والتي ترنوا في المقام الأول إلى مساءلة الأطراف المساهمة في عملية الوضع للاستهلاك، إبتداءاً بالمنتج فالموزع بل حتى المستورد، إنما تكرس نموذجاً حقيقياً لمسؤولية موضوعية بالدرجة الأولى -une veritable forme de responsabilité objective-، و التي تظهر في إطاره الشريحة حيز المساءلة، وعلى حد قول الأستاذ Ph. LE TOURNEAU، كفئة الضامنين-les garants- المتواجدين في مجال البناء، أكثر منهم كمسؤولين[4] .

المطلب الثاني : تعزيز آليات كفالة التعويض لمواجهة نظام المسؤولية المكلف.

قد يكون من السهل التنظير لحق الضحية في التعويض العادل، أو الدعوى إلى إقامة نظام مشدد لمسؤولية المنتج، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في الواقع العملي هو هل نحن جاهزون- مالياً- لتحمل الشروط المكلفة لإقامة مسؤولية المنتج، ولتوفير اليسر والاقتدار المالي الكفيل بتعويض ضحايا حوادث المنتجات المعيبة؟

و من الجدير للملاحظة هنا، أن ظهور تقنية التأمين من المسؤولية يرتبط بتحقيق ذات الغاية و المتمثلة في التعويض، من خلال إلغاء مبدأ الفردية في تمويل التعويض وتنظيم تعاضدية لتغطية خطر الوقوع في الضرر لفائدة الشريحة المعرضة له[5].

---

*1 و هو المفهوم الذي كرسته المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي و التي عرفت المنتج:

*» Toute personne agissant à titre professionnel: 1° qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque, ou un autre signe distinctif ; 2° Qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution ».

*2 قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج**....، ص.174.

*3 Guido ALPA, ***La Responsabilité civile en Italie,*** **.....**, p.1113.

*4 Philippe LE TOURNEAU, ***Responsabilité des vendeurs et fabricants***, Dalloz, 2001, n°401, p.86.

*5 بهاءبهيج.شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط.1، 2010، ص.138.

ومن ثم دعا التوجه المشدد للمسؤولية المدنية للمنتج بغرض تعويض المضرورين، إلى ضرورة الاستعانة بالثنائية « التأمين-المسؤولية couple assurance Responsabilité » لكفالة حق المستهلك في التعويض الكامل والشامل **(المطلب الأول)**. لكن ودون إنكار القدرة التي أبرزتها هذه الثنائية في التوفيق بين مصالح المستهلكين في التعويض من جهة مع المحافظة على الذمة المالية للمهني المنتج الملتزم بالتعويض، إلاّ أنه أدى الانسياق المفرط نحو توظيف هذه الآلية إلى انحراف خطير في قانون المسؤولية وفي ثوابته-une déviation dans le droit de responsabilité-، والذي تعرضت جرائه شركات التأمين لهزة كبيرة عجزت في ظله عن توفير الاقتدار المالي الكافي **(المطلب الثاني)**، مما يستوجب البحث عن الدور الذي يمكن أن تؤديه منظومة المسؤولية في إطار هذا التجاذب **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: التوجه الداعي إلى توظيف الثنائية « تأمين-مسؤولية» لكفالة حق التعويض.

يُعرف التأمين طبقاً للمادة 2 من قانون 95-07 [1]، « بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي أشتُّرط التأمين لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى «.

هذا و يختص التأمين من المسؤولية المدنية-assurance responsabilité civile-، باعتباره نوعاً من أنواع التأمين عن الأضرار-assurance dommage-، بأنهعقد يلتزم بمقتضاه المُؤمِن -assureur- بضمان المُؤَمَن له-assuré- تجاه دعاوى المسؤولية التي قد يباشرها الغير تجاهه، و في هذا فانه يتميز عن النوع الثاني من التأمين عن الأضرار و هو التأمين عن الأشياء- assurance de choses ou de biens-، بأن هذا الأخير يضمن عنصراً ايجابياً-élément actif- من ذمة المؤمن له، بينما يضمن التأمين من المسؤولية عنصراً سلبياً-élément passif- من ذمته المالية وهو دين المسؤولية[2].

هذا و يجدر بنا في هذا الصدد، استبيان مدى التأثير المتبادل-action réciproque-[3] الذي أسهما فيه كل من منظومتي التأمين و المسؤولية المدنية، في مسار حماية الأشخاص من مخاطر الوقوع في أضرار و في كفالة حقهم في التعويض.

*1 قانون التأمين رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر عدد13-1995.

*2 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, ***Traité de droit civil : les effets de la responsabilité***, 2ème éd., L.G.D.J, 2001, n°356, p.635.

*3 Henry USSING, ***Évolution et transformation du droit de la responsabilité civile,*** RID.Comp., 31955-, p.488.

ذلك أن التطور الذي شهدته معظم الدول المصنعة في القرن الماضي، في تجسيدها لمقتضى السلامة-droit à la sécurité- و كفالتها لحق التعويض-droit d'indemnisation-، مر بالضرورة عبر توجهين سائدين-un double mouvement-، هما من جهة السعي نحو تكريس أطّر موضوعية لنظام المسؤولية المدنية-objectivation des règles de responsabilité- من خلال الاعتراف بالمسؤولية اللاخطئية، و من جهة أخرى محاولة تحقيق توزيع لعبء التعويض على الكيان الاجتماعي من خلال تقنية « توزيع المخاطر distribution du risque »[1].

و من الواضح هنا، أن كفالة حقوق المستهلكين المضرورين في دعاوى المسؤولية، تطلبت تضافر جهود الفقه و القضاء سعياً لتجاوز عقبة « أن لا مسؤولية بدون خطأ aucune responsabilité sans faute »، و ذلك بالتوجه رويداً رويداً نحو تقرير أطر موضوعية للمساءلة المدنية-objectivation des règles d'imputation de la responsabilité-، لتيسير وضعية المضرور و نقل عبء الإثبات-onusprobandi-[2] من على هذا الأخير، و تحميله للطرف المستفيد من النشاط الضار، باعتباره الطرف الأحسن تموقعاً لتحمل تبعات نشاطه[3].

و مع ذلك، فان تحميل الأطراف المستحدثة للأخطار مهمة الاستجابة لطلبات التعويض المتنامية، قد يُشكل تضحية بمصير المشروعات الاقتصادية و يسبب لها الانهيار، فاقتضى الأمر البحث عن الطريقة التي يمكن من خلالها توظيف قواعد المسؤولية المدنية تحقيقاً لوظيفة توزيع المخاطر -distribution du risque- في المجتمع المعاصر[4].

و بهذه الطريقة تجلت ضرورة الاستعانة بتقنية تأمين المسؤولية، و التي وُجّدت في الأصل لتوزيع عب التعويض، كدعم لقواعد المسؤولية في تكريس حق المضرور في الحصول على تعويض[5]، لأنه أصبح أمراً مُتقبلاً في أذهان رجال القانون، أنه يمكن أن يتسبب رب الأسرة الحريص-bon-père de famille- في إلحاق أضرار بغيره، و من ثم زال الطابع اللاأخلاقي-immoral- عن حلول المؤمّن-assureur-محل الشخص المسؤول في الالتزام بالتعويض، و زالت النظرة الفردية و الزجرية

---

*1 Hadi SLIM, ***La responsabilité civile dans les pays arabes du Proche-Orient a l'aube du troisième millénaire***, Beyrouth, 2001, pp.17-18.

*2 و هي كلمة لاتينية معناها «عبء الإثبات la charge probatoire »، أنظر عن هذا:

* Gérard CORNU, ***Vocabulaire juridique***, association Henri Capitant, 5ème éd., P.U.F, 1996, p.860.

*3 Guido ALPA, ***La responsabilité civile en Italie, …***, pp.1102-1003.

*4 *Ibidem.*

*5 Yvonne LAMBERT-FAIVRE, ***Droit du dommage corporel***, 4ème éd., Dalloz, 2000, n°17, p.39.

إلى التعويض المدني[1] -idéologie individualiste et punitive-، و تحول معه حكم تأمين الشخص عن مسؤوليته المدنية[2].

كما انسجم هذا الطرح مع خصوصية نظام المسؤولية المدنية للمهنيين، و الذي لا يجب في إطاره تناسي دور قواعد المسؤولية المدنية في تحقيق توزيع مباشر لعبء الأخطار-distribution directe du risque- ، و ذلك بالنظر إلى تعامل الفئة المهنية مع شريحة واسعة من الأشخاص، تجعلها الفئة الأحسن تموقعاً لإعادة توزيع-redistribution- عبء التعويض على الأشخاص المتعاملين معها، و يحدث ذلك بصورة جلية في نظام مسؤولية المنتج، و الذي بإمكانه تحقيق توزيع لعبء التعويض من خلال إدماج التعويضات المحكوم بها للمضرورين، ضمن أسعار المنتوجات أو إدماجها ضمن تكاليف المؤسسة[3].

و مع ذلك فلم يعد يكفي في الوقت الحاضر، التعويل على قواعد المسؤولية المدنية بمفردها، قصد أداء الوظيفة التوزيعية-fonction distributive- للخطر في المجتمع المعاصر[4]، ذلك أن تقرير فكرة المسؤولية الموضوعية على عاتق المشروعات الاقتصادية، و إن ترتب عنه تحرر المضرورين من عقبات كانت تحول دون إثارتهم لمسؤولية الأطراف المهنيين، إلاّ أنه و مع زيادة عدد الدعاوى التي يبادر بها المضرورين، و أمام الارتفاع المتزايد لمبالغ التعويضات المحكوم بها، أصبحت نمطية نظام المساءلة تتميز بالصرامة و التكليف، مقارنة بمعدلات النمو التي تحققها هذه المشروعات، و هذا ما دفع بها إلى وضعية من عدم الاقتدار المالي-insolvabilité et incapacité financière-[5].

و أمام هذا الوضع، كان لابد من الاستعانة بتقنية التأمين من المسؤولية، و التي وُجِّدت مبدئياً

---

*1 على اعتبار أن حلول المؤمن assureur في الالتزام بالتعويض محل المسؤول، جردّ هذا الالتزام من طابع العقوبة و الزجر caractère punitif فأصبح التعويض المدني يقترب إلى « إجراء لإعادة التوازن لذمة المضرور une pure opération d'équilibre financier »، أنظر عن هذا:

*Yvonne LAMBERT-FAIVRE, ***Droit des assurances***, 10ème éd., Dalloz, 1998, n°18, pp.13-14.

*2 حيث كان يبدوا في إطار النظرة الأخلاقية و الفردية لقواعد المسؤولية المدنية، بأن التأمين من المسؤولية (تأميناً عن الأخطاء assurance des fautes) هو بمثابة محاولة الشخص في عدم تحمل عواقب أفعاله و تصرفاته قصد الإفلات من المسؤولية، فكان هذا النوع من التأمين غير مشروع و غير أخلاقي، أنظر عن هذا:

* Chantal RUSSO, ***De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe : contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques****, thèsedoctorat,Dalloz, 2001, n°31, p.14.*

*3 André TUNC, ***International Encyclopedia of Comparative Law***, vol. XI, Torts, chap.1, introduction, n°169, p.97.

*4 و هذا ما يُستكشف من محدودية قواعد المسؤولية المدنية في تحقيق وظيفة توزيع المخاطر بصدد قطاعات تحوي على عناصر التقانة و التكنولوجية المتقدمة، على غرار قطاع حوادث العمل أو حوادث المرور، أنظر عن هذا:
*Guido ALPA, ***La responsabilité civile en Italie...***, art. Préc., p.1107.

*5 قادةشهيدة، **إشكالية المفاهيم و تأثيرها ...**، ص.56.

لتحقيق وظيفة توزيع المخاطر[1]، و ذلك من خلال توزيع العبء المالي على مجموع الذمم المالية المؤمن لها، وفقاً لطرق فنية و إحصائية تؤديها شركة التأمين ، لخلق نوع من التعاون غير المباشر بين فئة المؤمن لهم-assurés-، قصد تحمل الخسارة التي تصيب بعضهم عند تحقق مسؤوليتهم، فيتوزع عبء الضرر الذي يلحق بالفرد على الجماعة -collectivité-، فيخف العبء و ينقص[2].

و بهذا المسار تجلى الدور المتكامل و المتجانس للثنائية « التأمين-المسؤولية المدنية couple assurance-responsabilité »، في إحداث التوازن بين مصلحتين-équilibre des intérêts- هما، من جهة « مصلحة المضرور « في الحصول على تعويض و هو الأمر الذي يتكفل بتأطيره نظام المسؤولية الموضوعية المطبق على المهني في إطار ضمان السلامة-garantie de sécurité-، كما تتكفل تقنية التأمين بفضل وظيفتها التوزيعية قصد توفير الملاءة المالية للمشروعات الاقتصادية،و ذلك بدلاً من تركيز عبء الأضرار على المسؤول، و في ذلك تعزيز لحق المضرور في الحصول على تعويض و إبقاءٌ على استمرارية النشاط[3].

و لعله ذات التجانس و التكامل الذي ارتضاه المشرع الجزائري في مجال تعويض حوادث الاستهلاك، من خلال إدماجه لمبدأ إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتجات-assurance-responsabilité civile produits-[4]، و في ذلك توفيق بين مصالح المضرورين في الحصول على تعويض و بين مصالح المشروعات الإنتاجية،و تعزيز لوظيفة هذه المشروعات في توزيع المخاطر المتأتية من منتجاتها المعيبة، على شريحة معتبرة من المتعاملين الاقتصاديين، بغرض توفير الغطاء المالي الكفيل بتعويض هؤلاء الضحايا[5].

---

*1 و هذا ما أوضحه الأستاذ André TUNC و الذي أقر بأن تقنية التأمين إنما وُجدت في الأصل لتحقيق و ظيفة توزيع المخاطر باعتبارها أحد ركائزها الجوهرية «*loss distribution is the very* raison d'être *of insurance… and its basic function*»، أنظر:

*André TUNC, ***Ibidem.***

*2 بهاءبهيج.شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط.1، 2010، ص.118.

*3 Yvonne LAMBERT-FAIVRE, ***Droit des assurances***, 10ème éd., Dalloz, 1998, n°18, p.13-14 ; Chantal RUSSO, ***De l'assurance de responsabilité à …***, *n°32, p.14* : « *…la mis en ouvre de l'assurance responsabilité civile permet de concilier la liberté d'agir de l'auteur potentiel…. Et le droit de sécurité de la victime éventuelle, car en octroyant à l'assuré une certaine sécurité qui laisse la liberté d'agir, elle donne en même temps une garantie efficace de réparation* ».

*4بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتضمن قانون التأمين و المعدل و المتمم بالقانون 06-04، ج.ر، عدد13، 1995، بالإضافة إلى المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في17 جانفي 1996، و المتضمن شروط و كيفيات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد5، 1996، ص.ص.12-13.

*5 قادةشهيدة، **إشكالية المفاهيم و تأثيرها …**، ص.66.

المطلب الثاني: أزمة التوجه الداعي إلى توظيف الثنائية «تأمين-مسؤولية»:

لقد تحول قانون المسؤولية المدنية، بدعم من آلية التأمين، إلى نظام تعويضي حقيقي-un véritable droit d'indemnisation-، أمام التوسع السائر لأحكام المساءلة-la extension de responsabilité-، و الناتج عن الانسياق المتنامي للديناميكية « التأمين-المسؤولية «، و الذي أشاع جواً من التحول و عدم الاستقرار القانوني بداخل قواعد المسؤولية المدنية، و هو العامل الذي دفع تقنية تأمين مسؤولية إلى محدوديتها في مجال تغطية المخاطر و تسييرها، نتيجة للعجز الذي أبدته هذه الآلية في توفير الاقتدار المالي الكفيل بتعويض المضرورين.

الفرع1: انعدام الاستقرار القانوني في قواعد المسؤولية المدنية :

Instabilité juridique des règles de la Responsabilité Civile

لقد تعددت المفاهيم التي اعتمدها الفقه لوصف حالة الشك و عدم الاستقرار القانوني، الناتجة عن الانسياق المتطرف للديناميكية الثنائية « التأمين-المسؤولية assurance-responsabilité»، فمنهم من اعتبرها أزمة تأمين المسؤولية-la crise de l'assurance responsabilité-[1]، و منهم من أطلق عليها أزمة المسؤولية المدنية-la crise de la responsabilité civile-[2]، في حين أقر آخرون بأنها أزمة الثنائية «التأمين-المسؤولية المدنية»-la crise du couple assurance-responsabilité-[3].

و أياً تعددت المسميات التي أطلقها الفقه تفسيراً لهذه الظاهرة- الأزمة -، إلاّ أن أغلبهم أرجع مسببات هذه الأزمة، إلى الاعتماد المفرط للثنائية « التأمين-المسؤولية «، و الذي يجعل من قواعد المسؤولية مجرد دعم-support- في خدمة آلية التأمين، و هو الأمر الذي من شأنه تهديد فعالية كلاً من المنظومتين في تأديتهما للوظيفة التعويضية، و كذا المساس بعنصر الثبات و الاستقرار الذي تتمتع به أحكام المسؤولية المدنية[4].

---

*1 André TUNC, ***Où va la responsabilité civile aux États-Unis ?***, RID.Comp., 31989-, n°12-, pp.712713- ; André TUNC, ***Le spectre de la responsabilité civile***, RID.Comp., 41986-, p.1163.

*2 GenevièveVINEY, ***Traité droit civil*** (sous direct. J.GHESTIN)***, introduction à la responsabilité***, précité, n°33, p.56 ; Chantal RUSSO, ***De l'assurance de responsabilité à …***, *thèseprécitée, n°169, p75..*

*3 Claude DELPOUX, Jacques DEPARIS, Anne HAUTEVILLE, Sabine LOCHMANN, Jacques- Emmanuel MERCIER, ***Le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable***, les entretiens de l'assurance, Fédération Française des Sociétés d'Assurance (FFSA), 2002, pp.52-54, voir :

*4 GenevièveVINEY, ***Traité droit civil***, ***introduction à la…***, précité, n°25, p.60 ; Lahlou Khiar GHENIMA, ***Le droit de l'indemnisation…***, précitée, p.128 ;Claude DELPOUX, ***Le divorce entre assurance et….***,art. Préc., pp.53-54.

فهذه الأستاذة Geneviève VINEY[1]، لاحظت كيف أن تفعيل آلية التأمين من المسؤولية، حفز المشرع على التخفيف المتزايد لشروط إثارة المسؤولية في وجه المضرورين لتمكينهم من اقتضاء حقهم في التعويض، كما دفع القضاة أيضاً إلى اتخاذ حريات واسعة- un libéralisme -في تقدير أحكام المسؤولية، خاصة فيما يتعلق بتقييم الضرر و تقدير مبالغ التعويض المستحقة.

و ذات الأمر أكدت عليه الأستاذة Lydia MORLET[2]، فرأت أن إعمال آلية التأمين من المسؤولية بغرض كفالة حق المضرورين في التعويض، أصبح يساهم في حركة التحول -altération- و التمسُّخ -dénaturation-[3] الذي يتعرض له مفهوم الخطأ، و ذاك أمر مشهود خلال مرحلتي تقدير السلوك المنحرف للشخص محل المساءلة-appréciation du comportement-، و كذا فيما يتعلق بطرق إثبات السلوك الخاطئ-modalités de preuve- من جانب المضرور.

ذلك أن القدرة التأمينية للشخص محل المساءلة، أصبحت تشكل معياراً أساسياً للبحث عن شخص مسؤول يُناط به مهمة التعويض، و كأن المسؤول أصبح يلعب في هذا الإطار دور الشخص المُموِّل للتأمين-un fournisseur d'assurance-، و أن القدرة التأمينية-aptitude à l'assurance- صارت الإيديولوجية المعتمدة من قبل القضاة لإلقاء عبء التعويض[4].

بل أن هذا الوضع في تصور الأستاذ René SAVATIER، أصبح يساهم في حركة التشويه الذي تتعرض له المفاهيم الأساسية للمسؤولية، منها مفهوما المسؤول و المضرور- dégradation des concepts de responsable et victime -[5]، و لعل ذلك راجع برأيه إلى الانسياق المبالغ فيه الذي تبديه الجهات القضائية وراء آلية التأمين من المسؤولية، و الذي يدفعها إلى توسيع مجال المساءلة في جانب الأطراف المهنية، بحجة توفر التغطية التأمينية لديهم[6].

و هو ذات الأمر الذي أبداه الأستاذ François CHABAS، فأقر أن الاعتماد المفرط على الثنائية « التأمين-المسؤولية »، ترتب في اتساع نطاق المساءلة بدعم من تقنية التأمين، و أسهم في حركة

*1 GenevièveVINEY, ***Traité droit civil, introduction à la...***, précité, n°60, p.98.

*2 Lydia MORLET, ***L'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation,*** thèse Doctorat, université du Maine, 2003, n°507, pp.341-342.

*3 و هو ذات الوصف الذي استعمله الأستاذ Christophe JAMIN ، أنظر في هذا: Christophe JAMIN, ***La Responsabilité Civile : faute, risque et multiplication des obligations,*** revue Experts, n°25-12, 1994, p. 2.

*4 GenevièveVINEY, ***Traité droit civil, introduction à la...***, précité, n°25, p.60.

*5 Lahlou Khiar GHENIMA, ***Le droit de l'indemnisation...***, précitée, p.128.

*6 Henry USSING, ***Évolution et transformation du droit ...***,art. Préc., p.488,

التشويه-perversion-[1] و الانحراف-déviation- لمفاهيم المسؤولية، و كرس أحد ثغرات آلية تأمين المسؤولية و سبباً لأزمة هذه الثنائية[2].

خاصة إذا ما علمنا، بأن ذات المعطيات السالف ذكرها، شكلت مسببات الأزمة التي عرفتها الثنائية « التأمين-المسؤولية » في الولايات المتحدة الأمريكية[3]، و الناجمة عن حركة التطور الذي عرفه قانون المسؤولية هناك بدعم من آلية تأمين المسؤولية، و الذي أدى إلى انحراف حقيقي للقانون-une véritable déviation du droit-[4].

و هو الأمر الذي دفع الأستاذ André TUNC ، إلى تشخيص عناصر الأزمة الأمريكية للمسؤولية و التأمين، بالاتساع المفرط لحجم المسؤوليات الموضوعية-extension des responsabilités objectives-، و الاعتماد المتنامي على صيغة تأمين المسؤولية-third-party insurance-[5]، على حساب صيغة التأمين المباشر-first-party insurance- و الذي أسهم برأي هذا الأستاذ إلى انحراف مفهوم السببية-notion de causalité-[6]، بل مفهوم المسؤولية المدنية ذاتها[7].

---

*1 Basil S.MARKESINIS, ***La perversion des notions de responsabilité civile ....***,p.308.

*2 Chantal RUSSO, ***De l'assurance de responsabilité à l'assurance ...***, *thèse précitée, n°171, p76..*

*3 و هي الأزمة التي عرفتها و.م.أ بين الفترة الممتدة بين 1984-1987 و التي دفعت الوزارة آنذاك إلى تنصيب فرقة عمل تدعى ب *Tort Policy Working* و التي قامت بنشر تقرير حول دراسة الأزمة تحت عنوان « أزمة التأمين: نتيجة لاتساع نطاق المسؤولية المدنية la crise de l'accès à l'assurance en conséquence d l'extension de la responsabilité ، أنظر عن هذا: André TUNC, ***Le spectre de la responsabilité civile***,art. Préc., p.1163.

*4 قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج...**، ص.ص.374-375.

*5 بن طرية معمر ، **تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني لمسؤولية المهنيين**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012، ص.19.

*6 إذ عرفت و.م.أ خلال هذه الأزمة تطبيق ما يسمى بنظرية « نصيب السوق-la part du marché théorie-*industrywideliability*» و التي تسعى إلى مساءلة المؤسسات الإنتاجية بالنظر إلى نصيبها في إنتاج أو طرح المنتوج المعيب المتسبب في الضرر بالتضامن مع باقي المنتجين و المصنعين لنفس المنتوج، و هذا ما أسهم في ظهور مفهوم جماعي للسببية notion collective de la causalité أدت في بعض الأحيان إلى مساءلة منتجين و صناع و إلزامهم بتعويض مضرورين لم يسبق لهم استهلاك منتوجاتهم من قبل، و مؤاخذتهم فقط بمبرر اشتراكهم في انتاج نفس السلعة المؤدية للضرر، أنظر عن هذا: قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج...**، ص.375، و كذلك:

*André TUNC, ***Où va la responsabilité civile aux États-Unis ?***, art. Précité, n°3, p. 713.

*7 و ذلك لدرجة أن معايير إناطة المسؤولية في و.م.أ أصبحت ترتبط في مجملها بعامل القدرة المالية أو التأمينية aptitude financière ou assurantielle نتيجة لتطبيق ما يسمى بنظرية « مسؤولية ذوي الجيوب الممتلئة *deep-pocketliability*» و التي تلجأ إلى مساءلة الشخص ليس باعتباره مسؤولاً عن الضرر، بل لتوفره على غطاء مالي كافي أو لقدرته التأمينية تمكنه من الاستجابة لطلبات التعويض، أنظر عن هذا:

* Chantal RUSSO, ***De l'assurance de responsabilité à l'assurance ...***, *précitée, n°164, p.73.*

الفرع2: عجز آلية تأمين المسؤولية في توفير الاقتدار المالي:

Incapacité financière du mécanisme d'assurance responsabilité

يفترض التأمين بداءةً وجود خطر معين يتم التأمين منه، وفقاً لأسس قانونية[1] و أخرى فنية[2] تنبني عليها عملية التأمين-opération d'assurance-، و لما كان الخوف و الارتياب و القلق حالات تخالط النفس البشرية، و من حق كل فرد أن يسعى إلى إزالة أسباب هذه الحالات، فغالباً ما تتحرى الفئات المهنية الوسائل المشروعة للوقاية من آثار الأخطار التي قد تصاحب نشاطاتهم، و لعل أحد هذه الأدوات تقنية التأمين من المسؤولية ، و التي تسعى في المقام الأول إلى بثِّ جو من الأمن و الاستقرار القانوني في نفوس ذوي النشاطات الخطرة في المجتمع[3].

إلاّ أن كثيراً من المهنيين المشتغلين في مجال التأمين عموماً، أبدو مخاوفهم و احتجاجاتهم حول عنصر عدم الاستقرار الذي يسود قواعد نظام المسؤولية،و الذي يجعل من مهمة ضبط خطر المسؤولية أمراً صعب المنال، و حينها أدرك المتهنون في قطاع تأمين المسؤولية، و على حد قول الأستاذ Gilles BÉNÉPLANC ، بأن دور شركات التأمين في هذا القطاع، أصبح يتعدى مركز البائعين أو الموردين لعقود تأمين، و صارت فيه شركات التأمين أطراف فاعلة في إطار نظام تعويضي يسوده التعقيد-un système complexe d'indemnisation-، ألا و هو نظام التأمين من المسؤولية[4].

ذلك أن احتجاج و تخوف مهني التأمين من عنصر عدم الاستقرار و اللاأمن القانوني-insécurité et instabilité juridique-التي تفرزه آلية التأمين من المسؤولية، يرتبط في نظرهم بالتطور المذهل لنظام المسؤولية المدنية، و الذي يجعل قواعده غير ثابتة و سريعة التغير-variabilité de règles-، و هو الأمر الذي يحول دون تمكين شركات التأمين من قياس خطر المسؤولية-le risque de responsabilité-، و دون تحقيق تعاضدية-mutualisation- لهذا الخطر[5]، و يدفع بالية تأمين

*1 فأما العملية القانونية للتأمين فتتضمن تحديد بنود العقد من: الخطر المؤمن منه، قيمة التأمين، حقوق و واجبات الطرفين، أنظر عن هذا: أسامة أحمد بدر، **التأمين من المسؤولية الطبية: دراسة تحليلية مقارنة**، ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10، 2008، ص.200.

*2 و تشتمل العملية الفنية للتأمين opération technique على مجموع الطرق التقنية الإحصائية و الحسابية التي تجريها شركات التأمين قصد تقييم حجم الخطر المؤمن منه، قصد تنظيم تعاضدية للخطر المؤمن منه، أنظر عن هذا: Chantal RUSSO, ***De l'assurance de responsabilité à l'assurance …***, *thèse précitée, n°174, p.78*.

*3 [4]أسامة أحمد بدر، **التأمين من المسؤولية الطبية: دراسة تحليلية مقارنة**، السابق الإشارة إليها، ص.200.

*4 GillesBÉNÉPLANC,***Quelle assurance responsabilité civile pour demain***, les entretiens de l'assurance, Fédération Française des Sociétés d'Assurance (FFSA), 1999, p.1.

*5 « ..Le contrat d'assurance organise un mutualité à base de prévision fait à partir de certaines données, dont

المسؤولية إلى العجز عن توفير الغطاء المالي الكفيل بالاستجابة إلى طلبات التعويض[1].

و ترجع مسببات الأزمة التي عرفتها آلية تأمين المسؤولية في وجهة نظر مهني التأمين، إلى الانحراف الذي مارسته القدرات التأمينية التي تتوفر عليها النشاطات المهنية، و التي حفزت القضاة و المشرعين على مضاعفة حالات المسؤولية المشددة على عاتقهم، و بالتوازي توسيع نطاق الضمان المقرر لتعويض المضرورين[2].

فترتب عن إعمال ما يسمى بنظرية « الجيب الممتلئ la poche profonde-deeppocket » في الولايات المتحدة الأمريكية، تحويل ميكانيزمات نظام المسؤولية المدنية إلى مجرد آليات في خدمة تقنية التأمين، و دفعت بهذه الأخيرة إلى وضعية العجز الاقتصادي و المالي، و التي تضاءلت معه فرص المضرورين في الحصول على تعويضات من شركات التأمين[3].

و تجلت مظاهر الأزمة في انتشار عنصر اللاأمن القانوني الناتج عن إعمال تقنية تأمين المسؤولية[4]، و المرتبط بالتطور المذهل الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية، و الذي لا يسمح بإعطاء نظرة واضحة لشركات التامين لتغطية الخطر، و تصبح معه آلية التأمين عاجزة عن توفير الأمن، و هي التي وُجدت تحقيقاً لهذا المبتغى.

هذا و قد حمل تقرير فرقة العمل التي شُكِّلت في الولايات المتحدة الأمريكية و المسماة « Tort Policy Working Group»، حول أزمة تأمين المسؤولية التي شهده البلد خلال الفترة الممتدة بين 1983 إلى 1986، نفس وجهة نظر شركات التأمين، حيث ربطت هذه الفرقة أسباب عدم فعالية آلية التأمين في مجال المسؤولية، بالتطور المفرط الذي عرفته ميكانيزمات هذه المنظومة، و التي نذكر منها[5]:

---

juridique, si cette mutualité est mis en péril par les évolution et des révolution, même juridiques, cela Pourrat se retourner contre l'assuré en mettant en cause la solvabilité de l'assureur, car ces données nouvelles peuvent être extrêmement lourdes et graves », voir : Chantal RUSSO, ***De l'assurance de responsabilité …,*** *précitée, n°174, p.78.*

*1 Chantal RUSSO, ***ibidem.***

*2 Chantal RUSSO, *précitée, n°170, p.76.*

*3 Chantal RUSSO, ***ibidem.***

*4 [5]و هو الوضع الذي انصب عليه الملتقى الذي عقد بفرنسا في 3 أكتوبر 1996 تحت عنوان « اللاأمن القانوني و المسؤولية insécurité juridique et l'assurance » و الناجم عن صعوبة التوقع بتطور نظام المسؤولية المدنية، أنظر عن هذا:

*Chantal RUSSO, *précitée, . 170., p.76 n°*

*5 André TUNC, ***Le spectre de la responsabilité civile,***art. Préc., p.1164.

- التوجه الموضوعي المتطرف الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية تحت تأثير مبررات توزيع المخاطر-dilution du risque- و أفكار المجتمع التأميني-société assurantielle-.
- التوسع المشهود لمفهوم السببية، والذي تسبب في مساءلة المؤسسات الإنتاجية بصفة تضامنية عن أضرار المنتوجات بالنظر إلى نصيبها في إنتاج نفس السلعة.
- التنامي الضخم الذي عرفته مبالغ التعويض المحكوم بها في مجال الأضرار غير الاقتصادية.
- ارتفاع نسب دعاوى المسؤولية التي شهدتها القطاعات المهنية، منها مجال مسؤولية المنتج و الذي تضاعفت فيه دعاوى المسؤولية فيما بين الفترة الممتدة بين 1974 إلى 1985، من 1579 إلى 13554 قضية، و ارتفعت دعاوى المسؤولية الطبية أيضاً بنسبة 123% ما بين الفترة الممتدة بين 1979 إلى 1983 .

و من الملفت للانتباه في هذا الصدد، أن ذات مظاهر الأزمة التي تجّلت في الولايات المتحدة الأمريكية، و تضاءلت معها مكانة التأمين من المسؤولية بشكل مخيف، انتقلت إلى فرنسا بداية من سنة 2002، فهذا الأستاذ Jean Philippe THIERRY راح يصف هذه السنة بالحرجة بالنسبة للتأمين من المسؤولية-année critique pour l'assurance responsabilité-، و التي دفعت بأكبر الشركات الأمريكية في مجال التأمين من المسؤولية الطبية للانسحاب من السوق الفرنسية، بل حتى المؤسسات الفرنسية المستثمرة في ذات المجال نقلت نشاطها إلى بريطانيا و ألمانيا، لعدم قدرتها على توفير الاقتدار المالي بالنظر إلى الأعباء المالية المرتفعة و أمام تضاءل نشاطاتها[1].

و نفس الوضع أكد عليه فريق عمل تابع للفيدرالية الفرنسية للشركات التأمين-FFSA-[2]، من خلال تناولها للدراسة مصير الثنائية « التأمين-المسؤولية في إطار الأزمة التي تشهدها، فطُرِّح السؤال « هل صار الفصل بين آلية التأمين و المسؤولية المدنية أمر محتوم؟ «[3].

و أبدى من خلال هذه الدراسة الأستاذ Jacques DEPARIS ، تخوفه من حالة عدم الاستقرار القانوني-instabilité juridique- التي تسود قواعد المسؤولية المدنية، و التي مثلت برأيه أحد أسباب عجز فعالية آلية تأمين المسؤولية، و ذلك لأن هذا الوضع لا يعطي رؤية واضحة-visibilité- لخطر المسؤولية و لحجمه و ضخامته-intensité du risque assuré-، و الذي يحول تمكُّن شركة

*1 قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج...**، ص.377-378.

*2 و يضم هذا الفريق كل من الأستاذ Claude DELPOUX و الأستاذ Jacques DEPARIS و الأستاذة Anne d'HAUTEVILLE و الأستاذة Sabine LOCHMANN بالإضافة إلى الأستاذ Jacques-Emmanuel MERCIER.

*3 « *Le divorce entre assurance ...* », art. Préc., pp.52-54

التأمين من تغطية هذا النوع من الخطر[1].

و أمام هذا الوضع، استشعر الأستاذ Philippe DELPOUX لمواجهة هذه الأزمة، ضرورة امتثال القضاة خلال حلهم لنزاعات المسؤولية المعروضة عليهم لعنصري الثبات و الاستقرار، و لا يتم ذلك إلاّ بالاعتراف بحدود الثنائية «التأمين-المسؤولية» في تأديتها لوظيفة كفالتها حق التعويض، مع اللجوء عند الاقتضاء إلى وسائل مباشرة لحماية المضرور-آليات التعويض المباشرة- ، و لما لا المبادرة بإقرار مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين جراء الحوادث الكارثية-catastrophe-[2].

المطلب الثالث: ضرورة الاعتراف بمكانة قواعد المسؤولية المدنية

La nécessité de laisser une place aux règles de la responsabilité civile

لعله اتضح لنا من العرض السابق، بأنه لم تعد تقتصر مادة تعويض الأضرار على نظام المسؤولية المدنية فحسب، بل أن هذا الأخير أصبح يُشكل صنفاً من أصناف عِدّة لأنظمة تعويضية أخرى، تدعمه –تقنية تأمين المسؤولية- أو تُقلص من دوره - الأنظمة التعويضية المباشرة- في مهمة تعويض الأضرار، و ذلك في ظل التحولات التي شهدتها منظومة المسؤولية المدنية في تعويض المضرورين، و التي لم تعد تتمحور حول ذلك السلوك غير الاجتماعي و الملوم أخلاقياً-antisocial et moralement répréhensible -، كشرط جوهري لكفالة حق المضرور في التعويض[3].

و يُمثل هذا، التوجه الأنسب من وجهة نظر المضرور، و الذي لا يهمه بالدرجة الأولى داعي تشخيص الطرف المسؤول عن الضرر، فرداً كان أو جماعة، ذي تصرف مخطئ أو غير مخطئ، بقدر ما يهمه مقتضى التعويض جراء المساس بإحدى مصالحة المادية أو المعنوية[4].

و انطلاقاً من ذلك، فإن النظام التعويضي الأمثل و الأشمل في مجتمعنا المعاصر، هو ذلك النظام الذي من شأنه أن يُتيح لكل مضرور، فرصة الحصول على تعويض جراء أي ضرر صادر عن تصرف غير عادي-un jeu de concurrence anormal-، و ذلك من دون ضرورة مُلّحة للبحث عن السبب الفعلي للضرر[5].

*1 Jacques DEPARIS,***Le divorce entre assurance et responsabilité …***, art. Préc., p.53.

*2 Claude DELPOUX, ***Le divorce entre …***, pp.5354-

*3 Lahlou Khiar GHENIMA, ***Le droit de l'indemnisation entre responsabilité…***, thèse précitée p.368.

*4 Geneviève VINEY, ***Traité droit civil, introduction à la responsabilité***, précité, n°61, p.100.

*5 *Ibidem.*

إلاّ أن نظاماً مثل هذا في قوانيننا الوضعية، ليس من الممكن تجسيده إلاّ بتوفر موارد مالية كافية-ressources financières suffisantes-، تكفل إيجاد مخزون مالي جدير بتمويل هذا النظام، و لعله المبتغى الذي اعترضه منذ أمد طويل في الواقع العملي، عامل المسؤولية الفردية و الأخلاقية، و التي تأبى إلاّ أن تحصر دين التعويض بذمة المسؤول وحده، و تمنع تمويله من غير الشخص المسؤول المخطئ(1).

لكن عرفت المعطيات السالفة في واقع الحال تحولاً ملحوظاً، و ذلك أمام الانفتاح المتنامي على الآليات الجماعية للتعويض، من تأمين و ضمان اجتماعي و صناديق للضمان، تحقيقاً للمطلب الاجتماعي بتعويض الغير عماّ أصابهم من ضرر، فتواجدت نتيجة لهذا موارد مالية إضافية إلى جانب ذمة المسؤول المتسبب في الضرر، و معه ازدادت المطالب حول ضرورة إفادة شريحة واسعة من المضرورين من كل هذه الإمكانات، لتقديمهم أنسب الفرص و أجداها للحصول على تعويضات مناسبة و عادلة(2).

و مع ذلك فإنه يبدوا واضحاً أنه، و بالرغم من الإقبال المتنامي لمختلف الأنظمة القانونية المقارنة، على الآليات الجماعية للتعويض تحقيقاً لوظيفة كفالة حق ضحايا الحوادث في التعويض، إلاّ أنه من الصعب الانسياق وراء الاتجاهات الفقهية، العربية(3) منها أو الغربية(4)، و الداعية إلى ضرورة العدول عن قواعد المسؤولية المدنية، بل التأمين منها، و ذلك بالنظر إلى محدوديتها في مجال تغطية الأضرار، مقارنة بغيرها من الأنظمة الجماعية و المباشرة للتعويض-procédés de socialisation directe de réparation-، و يجد هذا الأمر تبريره في عدة اعتبارات:

-1 فالملاحظ بداءةً، أنه و على الرغم من وجود بعض الأنظمة الجماعية المباشرة للتعويض في

*1 *Ibidem.*

*2 Geneviève VINEY, ***Traité droit civil***, précité, n°61, p.100.

*3 [1] من الفقه العربي المساند لنظام جماعي و مباشر لتغطية المخاطر المهنية الأستاذ أسامة أحمد بدر، و الذي رأى في نموذج التأمين المباشر لتغطية مخاطر العمل الطبي المعتمد في الدول الاسكندينافية النظام الأمثل لتحقيق توزيع عادل لهذه المخاطر مسانداً في ذلك الأنظمة المعتمدة في كل من: السويد (1975) فنلندا (1987) النرويج (1988) الدانمرك (1992)، أنظر: أسامة أحمد بدر، **التأمين من المسؤولية الطبية: دراسة تحليلية مقارنة**، السابق ذكرها، ص.216-217، و عن نفس المؤلف: **ضمان مخاطر المنتجات الطبية: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، 2005، الإسكندرية، ص.ص.236-254.

*4 [2]و من الفقه الغربي المساند لهذه الصيغة الفقه الفرنسي على رأسهم الأستاذ André TUNC و كذا الأستاذ François EWALD بالإضافة إلى الفقه الاسكندينافي و على رأسهم الأستاذين Henry USING و Bill W. DUFWA ، أنظر هذه المراجع:

* André TUNC, ***Responsabilité médicale** :**vers un système…***, art. Préc., p.125135- ; Chantal RUSSO, thèse *précitée, n°21, p.9 ;* Bill W. DUFWA,***Assurance no-fault dans…***, art. Préc., p.655676- ; Henry USSING, ***Évolution et transformation du droit …***,art. Préc., p.488.

قوانيننا الوضعية[1]، و التي أقل ما يقال عنها أنها تتجاوز كلية قواعد المسؤولية، إلّا أن الملاحظ بقاء أحكام المسؤولية راسخة في ظل هذه الأنظمة[2]، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على الدور الفعال الذي تحتكره منظومة المسؤولية المدنية، في تهذيب السلوك الاجتماعي للوقاية من الحوادث في المجتمع[3].

-2 إن المسؤولية المدنية، و بالرغم من التحولات التي عرفتها نتيجة للتداخل-interférence- مع تقنية التأمين، إلاّ أنه ليس بمكان إنكار المكانة التي تحوزها هذه المنظومة في تهذيب-moralisation- و تقويم-régulation- سلوكات المتعاملين الاقتصاديين، و لعله الأمر الذي دفع معظم الأنظمة القانونية المقارنة بأن ترسخ على مبادئها في تعويض الحوادث[4].

-3 بل أنه، و حتى فيما يتعلق بتحقيق الوظيفة التعويضية، فلازالت تحتفظ منظومة المسؤولية المدنية بفعالية مشهودة مقارنة بغيرها من أنظمة التعويض المباشرة-التأمين المباشر أو الضمان الاجتماعي-، و يرجع ذلك إلى:

- مدى التعويض الممنوح في إطار المسؤولية المدنية[5]، و الذي يسعى إلى إعادة التوازن للاختلال الحاصل في الذمة المالية للمضرور، بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها قبل تحقق الضرر، طبقاً لما يدعى « بمبدأ التعويض الشامل principe de réparation intégrale »[6].

*1 [3] و على رأسها القانون الجزائري الخاص بتعويض حوادث المرور الصادر بموجب الأمر 74-15 و المذكور آنفاً، بالإضافة إلى نظام التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية المستنبط عن القانون رقم 83-13 المذكور سابقاً.

*2 [4] و ذلك على غرار المواد 10 و 11 من الأمر الصادر 16 جوان 1966 في مجال تعويض حوادث العمل و اللتان نصتا على عدم استحقاق التعويض من العامل في حالة الخطأ العمديfaute intentionnelle أو على إنقاص قيمة المرتب مدى الحياة الممنوح للعامل في حالة خطئه غير المغتفرfaute inexcusable بنسبة لا تتعدى 30 % من قيمة المرتب، و أيضاً في المادتين 13 و 14 من الأمر 74-15 و اللتان نصتا على حرمان السائق من التعويض في حال السياقة في حالة سكر أو انتقاصه في حالة ثبوت مسؤوليته جزئياً أو كلياً عن الحادث.

*3 Ali FILALI, ***L'indemnisation du dommage corporel…***, art. Préc., p.117.

*4 قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج...**، السابق ذكره، ص.ص.407-408.

*5 [7] و ذلك خلافاً للمبالغ الممنوحة في إطار نظام التأمين الاجتماعيsécurité sociale و التي لا تعدوا أن تكون مبالغ تعويضية indemnité réparatrice بل هي مجرد آداءات prestations ممنوحة في إطار الدور الاجتماعي الذي يؤديه نظام الضمان الاجتماعي، أنظر عن هذا:

*Lahlou Khiar GHENIMA, ***Le droit de l'indemnisation entre responsabilité…***, thèse précitée pp.168169-.

*6 و هي الصيغة التي اعتمدتها محكمة النقض الفرنسية للدلالة على الجوهر التعويضي لقواعد المسؤولية المدنية، حيث أقرت بما يلي:[1]

*« Le propre de la RC consiste à rétablir aussi exactement que possible l'équilibre détruit par le dommage et de replacer la victime dans la situation ou elle se serait trouvée si l'acte dommageable n'avait pas eu lieu », Cass. Civ. 2ème, 28 oct. 1954, *Bull.civ.* II, n°328, p.222, voir : Cyril SINTEZ, ***La sanction préventive en droit de la responsabilité civile* : *contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes***, thèse Doctorat, université Montréal, 2009, n°1, p.17.

*و هناك من الفقه على رأسهم الأستاذة Yvonne LAMBERT-FAIVRE من يتناول هذا المبدأ في شقين: الشق الأول يفيد التزام

• بالنظر إلى الفرص التي يُتيحها نظام المسؤولية المدنية للفئات الفقيرة أو متوسطة الدخل، مقارنة بصيغة التأمين المباشر-first part-insurance-، و التي إن كانت أفيد بالنسبة للمؤمنين-assureurs- لأنها تسمح بتوسيع شريحة المساهمة في التغطية التأمينية، إلاّ أنها تعد مكلفة بالنسبة للفئات الفقيرة في المجتمع و ترفع من حجم الفوارق الاجتماعية-inégalités-sociales[(1)].

و أمام هذا فإنه يبدوا أمراً طبيعياً، احتفاظ قواعد المسؤولية المدنية بفعاليتها في ظل هذه الأنظمة التعويضية الحقيقية، و ذلك بفضل تعدد الأدوار-diversité de ses fonctions- التي تضطلع عليها المسؤولية المدنية، و الذي يمدها قدرة على إعادة البعث-résurgence-، و يجعل فرضية زوالها في المستقبل مستبعدة[(2)].

هذا و لعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، حول إمكانية إيجاد نوع من التكامل و التوافق بين قواعد المسؤولية المدنية و آليات التعويض الجماعية، إنما ترتبط في الجوهر بالأدوار التي يُراد الإبقاء عليها أو الاعتراف بها لنظام المسؤولية المدنية[(3)].

فهذه الأستاذة لحلو خيار غنيمة[(4)]، رأت أن السبيل الأنجع لخلق التوازن-équilibre- و التكامل-complémentarité- بين قواعد المسؤولية و آليات التعويض الجماعية في كفالة حق التعويض، مرهون بتجسد أطر موضوعية للمسؤولية-objectivation de la responsabilité-، و الذي يُشكل في حد ذاته مؤشراً عن إمكانية تحقيق ذلك التوافق-conciliation- بين المنظومتين.

و أكدت من جهتها الأستاذة Yvonne LAMBERT-FAIVRE، بأن الأمر الكفيل بتجسيد ذات التعايش و التوافق بين أنظمة التعويض الجماعية و قواعد المسؤولية المدنية، مرتبط باعتراف

المسؤول بتعويض الضرر اللاحق بالمضرور كله tout le préjudice subi بغرض إرجاعه إلى الحالة التي كان عليها قبل ذلك و كأن الضرر لم يحصل و هذا هو « مبدأ التعويض الشامل*full compensation principle* -principe de réparation intégrale »، و يأتي الشق الثاني كقيد عن الأول فيقضي بتعويض عن الضرر و لاشيء غير الضرر rien que le préjudice حتى لا يستغني المضرور من هذا التعويض، و هذا ما يسمى « بالمبدأ التعويضي principe indemnitaire »، أنظر:

* Yvonne LAMBERT-FAIVRE, ***Droit du dommage corporel***, précité, p.785

*1 André TUNC, ***Où va la responsabilité civile aux États-Unis ?***, art. Préc., pp. 723724- ;Jean MichelROTHMANN,***Quelle assurance responsabilité civile pour demain,*** art. Préc., p.4.

*2 قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج...**، السابق ذكره، ص.412-411،

* Geneviève VINEY,***Traité droit civil***, précité, n°43, pp.6869-.

3* Hadi SLIM, ***La responsabilité civile dans les pays arabes du Proche-Orient…***, art. Préc., p.23.

4* Lahlou Khiar GHENIMA, ***Le droit de l’indemnisation entre responsabilité…***, thèse précitée p.368.

كلى المنظومتين بالمطلب الاجتماعي، القاضي بوجوب تعويض الغير عمّا يلحقهم من ضرر، ليس من جراء السلوكات الخاطئة فحسب، بل عن كل الأضرار الناشئة عن سوء السيطرة و التشغيل لما نستعمله أو ننتجه من أشياء[1].

بل أن الوضع السالف، لا يكاد يتعارض مع أساس المساءلة، على اعتبار أن تركيز عبء التعويض على الطرف الذي بإمكانه توفير ضمان كافي للمضرور، يجد مبرره في عامل توفير الاقتدار المالي الكفيل بتمكين المسؤول من الاستجابة لطلب التعويض، و ذلك بشرط عدم التضحية بالدور الردعي-rôle répressif- لقواعد المسؤولية المدنية، و عدم الانسياق وراء الآليات المباشرة للتعويض-التأمين المباشر أو الضمان الاجتماعي- لتحقيق التعويض التلقائي، و عدم تفضيلها عن تقنية التأمين من المسؤولية[2].

و هو الأمر الكفيل بالحفاظ على تجانس ميكانيزمات المسؤولية المدنية، و الذي لا يتأتى إلاّ بإقرار الطابع الاحتياطي لآليات التضامن الاجتماع، لأن الأصل هو بقاء الهيمنة للمسؤولية في أداء الوظيفة التعويضية، مع إمكانية تدخل ميكانيزمات التكافل الاجتماعي بصفة رديفة و احتياطية، في محاولةٍ لخلق التقاطع أو التمفصل بين النظامين، لتوفير ضمان كافي للمضرورين[3].

« Afin de préserver l'intégrité et la cohérence des mécanismes de responsabilité civile, il est nécessaire d'affirmer le caractère subsidiaire du régime de solidarité, (...) et articulerresponsabilité et solidarité, dans la mis en place d'un système d'indemnisation efficace ».

و أمام هذا الوضع، أبدى جانب معتبر من الفقه على رأسهم الأستاذة Geneviève VINEY، بأن الإجراء الكفيل بالحفاظ على انسجام قواعد المسؤولية المدنية، في ظل الإقبال المتزايد على آليات جماعية لتعويض ضحايا الحوادث المهنية، هو السعي إلى الإبقاء على مكانة قواعد المسؤولية، و لو بتطوير أحكامها بالتوازي مع تقنية التأمين-aménagement de la responsabilité en fonction de l'assurance-، بدلاً من الاعتماد على آليات تعويضية مباشرة خارج إطار المسؤولية[4].

*1 قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج...**، السابق ذكره، ص414.

*2 Hadi SLIM, ***Ibidem.***

*3 Christophe RADÉ, ***Plaidoyer en faveur d'une réforme de la responsabilité civile***, *D*, chron. 2003, p.2256.

*4 Geneviève VINEY,***Traité droit civil***, précité, n°63, pp.103104-.

كما بينت نفس الأستاذة في ذات السياق، بأن العامل الذي من شأنه تكريس إمكانية التعايش بين قواعد المسؤولية المدنية و آليات التعويض الجماعية-mécanismes de réparation collective-، و على وجه الخصوص تأمين المسؤولية، هو محاولة خلق نوع من التكامل و التوازن بين المعايير القانونية للبحث عن المسؤول الذي يناط به وظيفة التعويض، و لعل أحد هذه المعايير « عامل القدرة على توفير تأمين « أو ما يسمى أيضاً « بمعيار القدرة التأمينية critère d'aptitude à l'assurance »[1].

و تجدر الإشارة هنا، أنه لا يجب النظر إلى معيار « القدرة التأمينية للشخص محل المساءلة « بأنه تعارضٌ مع جوهر قواعد المسؤولية و مع هدفها في تهذيب السلوك الاجتماعي، ذلك أن وظيفة تهذيب-moralisation- و تقويم-régulation- السلوك الاجتماعي عموماً، و سلوكات المتعاملين الاقتصاديين خصوصا، لم تُهدد في فحواها بل عرفت تحولاً فقط مع تراجع أساس الخطأ-déclin de la faute-، طالما أن إبداء روح المسؤولية لدى المتعاملين الاقتصاديين لم يعد يقتصر على بدلهم الجهود الصادقة و اتخاذ الحيطة اللازمة لتفادي استحداث الأضرار، بل أن إدراك العون الاقتصادي بمحدوديته و بفرضية تسببه في أضرار لغيره ومن ثم التأمين عليها، بات يشكل هو الآخر أحد مؤشرات توفر روح المسؤولية لديه، و التي تدل على اتخاذه لاحتياطاته للاستجابة إلى عبء المسؤولية[2].

بل أن ذات المقصد، بات يشكل برأي الأستاذ M.CALAIS-AULOY، أحد مفاتيح تحقيق التكامل بين قواعد المسؤولية و التأمين منها، في تحقيق وظيفة تهذيب سلوك الأطراف المهنيين، و ذلك من خلال السعي نحو بناء أنظمة للمساءلة تأخذ بعين الاعتبار عاملا السيطرة و التحكم-la maitrise- اللذان تبديها الفئة المهنية حيال النشاطات الضارة، و كذا عامل توفير تغطية تأمينية فعالة لضمان المسؤولية[3].

و لعلها ذات الفلسفة التي ترسخت في ذهن الأستاذة Chantal RUSSO[4]، لتبرير توجه مأمول نحو تقرير مسؤولية اجتماعية لمستحدثي المخاطر في المجتمع، تنفصل تدريجياً عن المساءلة

---

*1 Geneviève VINEY, ***Le déclin de la responsabilité individuelle*** (préface A.TUNC), thèse Doctorat, L.G.D.J, Paris, 1965, n°246248-247-, pp.215217-.

*2 Chantal RUSSO, ***De l'assurance de responsabilité*** …, *thèse précitée, n°21, p.9*

*3 Chantal RUSSO, *précitée, n°756, p.297.*

*4 Chantal RUSSO, *précitée, n°753, p.296.*

الفردية القائمة على الخطأ، بدعم من تقنية تأمين المسؤولية، و التي تبدوا الآلية الأكثر تلاءماً مقارنة بباقي الآليات المباشرة لتوزيع عبء التعويض-التأمين المباشر أو التأمين الاجتماعي-، بالنظر إلى خاصيتي المرونة و القدرة على التأقلم-la souplesse et l'adaptabilité- التي تسخر بها هذه التقنية.

كما أنه لا يبدوا غريباً في ظل هذا الوضع، استقراء أحد القضاة في فرنسا[1] للقناعات التي يبديها القضاة الفرنسيون من خلال تخريجاتهم القضائية المشهودة في دعاوى التعويض، و التي ترتكز في مجملها على أساسين اثنين: الأول أنه يُناط بقواعد المسؤولية المدنية مهمة إعادة التوازن إلى الاختلال الحاصل في الذمة المالية للمضرور، بمقتضى المطلب الاجتماعي-pacte social- القاضي بواجب التعويض، و الثاني أنه لا مجال للكلام في مجتمعنا عن قواعد فعالة للمسؤولية المدنية في تحقيق الوظيفة التعويضية، من دون آلية تأمين فعالة تصاحب الأولى في تعزيز وظيفة كفالة التعويض[2].

و انطلاقاً من هذا التوجه، دعت في نفس السياق الأستاذة Geneviève VINEY[3]، إلى ضرورة إفادة فئة المضرورين بقدر الإمكان، من الفرص التي تتحيها الآليات التعويضية الجماعية، من دون التضحية بقواعد المسؤولية المدنية، و لعل هذا الأمر مرهون برأي الأستاذة بتبني سياستين اثنتين هما:

1- التوسيع من نطاق التأمينات الإلزامية: « Extension du champs des assurances obligatoires ». وهو الإجراء الكفيل بخلق توازن مقبول بين مصلحة ضحايا الحوادث المهنية في توفير مستوى آمان كافي يستجيب لحقهم في التعويض، و رغبة موازية للأطراف المهنية في عدم التعرض لأخطار تفوق إمكاناتهم و تنال من إبداعهم المهني، بتوفير غطاء مالي كافي يُمكِّنهم من تغطية المخاطر المتأتية من نشاطاتهم الضارة[4].

*1 Y.JOUHAUD : « Le droit de la responsabilité civile (…) a pour but de rétablir les équilibres rompus ; il fait partie du pacte social (…), il n'ya a plus de nos jours des règles de la responsabilité efficaces sans assurance efficace (…) il faut donc une assurance qui soit également efficace », voir : Chantal RUSSO, *thèse précitée, n°5, p.3.*

*2 *Ibidem.*

*3 Geneviève VINEY, ***Traité de droit civil***, précité, n°63, pp.103-104.

*4 [2]و خلافاً للتشريع الفرنسي و الذي لم يسبق له أن نص عن مبدأ إلزامية التأمين من مسؤولية الأطراف المهنية، أنظر: Geneviève VINEY, ***Traité de droit civil***, précité, n°62, p.101 ، ينفرد التشريع الجزائري بتقرير إلزامية تأمين الفئات المهنيين عن مسؤوليتهم المدنية في مجالات عدة أهمها: « إلزامية التأمين من مسؤولية المهنيين في المجال الطبي » طبقاً للمادة 167 من قانون التأمين الجزائري= الصادر بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، (ج.ر عدد 13-1995)

-2 التعديل من أحكام المسؤولية المدنية بالتوازي مع القدرات التأمينية: « Aménagement des règles de la responsabilité en fonction des capacités de l'assurance ».حيث يبدوا أمراً ضرورياً تعديل قواعد المسؤولية بالنظر إلى القدرات التأمينية التي تتمتع بها الفئات المهنية، و عدم استنفاد طاقات شركات التأمين كما حصل ذلك بصدد الإعمال المُفرط للثنائية «التأمين-المسؤولية».

و هي ذات الإجراءات الكفيلة برأي الأستاذ Laurent BOYER، بتعزيز نظام لمساءلة الأطراف المهنيين عن تعويض الأضرار المتأتية من نشاطاتهم الضارة، و الذي ينبني على قاعدتين جوهريتين[1]:

-1 واجب الطرف المهني في الاستجابة للمخاطر المُستحدثة من نشاطه.

-2 التزامه بالسيطرة و الكفاءة المهنية لضمان السير الحسن للاستغلال المهني.

الخاتمة:

بلا شك اتضح أن عدم ملائمة النظام التعويضي للمسؤولية المدنية و الذي ينبني على قاعدة « ألاّ تعويض بمعزل عن عامل المسؤولية »، و من ثم محاولة استحداث آليات إضافية أو بديلة تسعى إلى تقرير قاعدة « مقابل كل ضرر تعويض à dommage égal indemnisation égale »، فظهرت منافسة حادة بين نظام المسؤولية المدنية و آليات تعويضية أخرى جماعية-procédés de-réparation collectives- لكفالة حق ضحايا الحوادث الاستهلاكية.

لكن و في مقابل ذلك، اتضحت لنا أن خصوصية الإطار الإنتاجي بالنظر إلى وجود مصالح متقابلة إن لم نقل متعارضة بداخل هذا النظام، هي من جهة مصالح المنتجين في ضمان الاستمرارية و الديمومة لاستغلالهم المهني و المرتبط دوماً بقدرتهم الإبداعية و الابتكارية، يستوجب عدم تسليط المساءلة الصارمة التي تنال من قدراتهم، و من جهة أخرى مصالح مقابلة للفئة المستهلكة، في الحصول على مستويات مقبولة من الأمن و السلامة المنتظرة بحق من الخدمة المعروضة عليهم.

، و « إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمتدخلين في مجال البناء» بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، (ج.ر عدد 76-1995)، و « إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين» بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96—48 الصادر في 17 جانفي 1996(ج.ر عدد 1996/5)، و « إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث الطائرات» بمقتضى المادة 198 من قانون التأمين 95-07 المذكور آنفاً.

*1 Chantal RUSSO, ***De l'assurance de responsabilité*** *…, thèse précitée, n°755, p.297.*

لهذا فستظل الرغبة الجامحة لقوانيننا الوضعية، هو إدراك توازن مقبول بين هذه المصالح -un équilibre des intérêts-، و ذلك من خلال بناء نظام عقلاني لتعويض مخاطر المنتجات الضارة بصحة المستهلك، تتعايش-coexistence- و تتكامل-complémentarité- في إطاره الآليات الفردية والجماعية للتعويض بما فيها نظام المسؤولية، ويكون ذلك بإتباع الخطوات التالية:

- استغلالالفرص متاحة لإحداث التوافق و التكامل بين نظام المسؤولية المدنية و الآليات الجماعية للتعويض، ألا و هو قدرة المسؤولية المدنية على مجارات حركة التطويع -forçage- و الاتجاهات الموضوعية-objectivation-، تحقيقاً وظيفة التعويض.
- الدعوة للمتابعة الصارمة للأعوان الاقتصاديين، بالتوازي مع القدرات التأمينية و ذلك بالتوسيع من حجم التأمينات الإجبارية، من أجل الاستجابة المالية الكفيلة بتحقيق حماية جراء الحوادث الاستهلاكية.

- الاعتراف بالدور الرديف و الاحتياطي-rôle subsidiaire- الذي يمكن أن تلعبه ميكانيزمات التضامن الاجتماعي-mécanismes de solidarité-، في الحالات التي لا تكتمل فيها عناصر المسؤولية أو في حالة عدم كفاية التغطية التأمينية لضمان تعويض كامل و عادل لضحايا حوادث المنتجات.

قائمة المراجع:

- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2005، الإسكندرية.

- بهاء بهيج.شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط.1، 2010.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية.

- André TUNC, ***International Encyclopedia of Comparative Law***, vol. XI, Torts, chap.1, introduction.

- -Didier FERRIER, ***La protection des consommateurs***, Dalloz, 1996, p.53.

- Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, ***Traité de droit civil : les effets de la responsabilité***, 2ème éd., L.G.D.J, 2001.

- GenevièveVINEY, ***Traité droit civil*** (sous direct. J.GHESTIN)***, introduction à la***

responsabilité, 2ème éd., L.G.D.J., 1995.

- Gérard CORNU, ***Vocabulaire juridique***, association Henri Capitant, 5ème éd., P.U.F, 1996.

- Philippe LE TOURNEAU, ***Responsabilité des vendeurs et fabricants***, Dalloz, 2001.

- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, ***Droit du dommage corporel***, 4ème éd., Dalloz, 2000.

- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, ***Droit des assurances***, 10ème éd., Dalloz, 1998.

البحوث

- أسامة أحمد بدر، التأمين من المسؤولية الطبية: دراسة تحليلية مقارنة، ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10، 2008.

- قادة شهيدة، « إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري و المقارن»،،مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، جامعة تلمسان، العدد 8،2011.

- قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث: محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، م.ع.ق.إ.س، عدد 10، 2010، جامعة تلمسان.

-André TUNC, ***Le spectre de la responsabilité civile***, RID.Comp., 4-1986.

-André TUNC, ***Où va la responsabilité civile aux États-Unis ?***, RID.Comp., 3-1989.

-Ali FILALI, ***L'indemnisation du dommage corporel*** : ***article 140 ter, la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile***, RASJEP, n°01-2008.

-André TUNC, ***Responsabilité médicale*** : ***vers un système fondé sur l'assurance du risque,*** Les cahiers de Droit, n°1, mars. 1987.

-Basil S. MARKESINIS, ***La perversion des notions de responsabilité civile délictuelle par la pratique de l'assurance***, RID.Comp., 2-1983.

-Christophe JAMIN, ***La Responsabilité Civile : faute, risque et multiplication des obligations,*** revue Experts, n°25-12, 1994.

-Christophe RADÉ, ***Plaidoyer en faveur d'une réforme de la responsabilité civile***, D, chron. 2003.

-Claude DELPOUX, Jacques DEPARIS, Anne HAUTEVILLE, Sabine LOCHMANN, Jacques-

Emmanuel MERCIER, ***Le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable***, les entretiens de l'assurance, **F**édération **F**rançaise des **S**ociétés d'**A**ssurance (FFSA), 2002, voir : http://www.ffsa.fr/sites/upload/reprise/docs/application/pdf/2010-03/entretiens_2002a6.pdf

-Conseil d'état, rapport public, ***Responsabilité et socialisation du risque***, Paris, la documentation française, 2005, p.205, voir sur : http://lesrapports.ladocumentationfrancaise.fr/BRP/054000185/0000.pdf

-Dalila ZENNAKI**, *L'importance de la détermination de la Conformité***, RASJEP, n°01/2002.

-Geneviève VINEY, ***L'avenir des régimes d'indemnisation sans égard à la responsabilité,*** Les cahiers de Droit, n°2-3, juin-sept. 1998.

-GillesBÉNÉPLANC,***Quelle assurance responsabilité civile pour demain***, les entretiens de l'assurance, **F**édération **F**rançaise des **S**ociétés d'**A**ssurance (FFSA), 1999, voir : http://www.ffsa.fr/sites/upload/docs/application/pdf/2010-04/atelier1annee1999.pdf

-Guido ALPA, ***Le nouveau régim juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de la directive communautaire***, RID.Comp., 1991-1, n°4, p.81.

-Guido ALPA, « ***La Responsabilité civile en Italie, problèmes et perspectives*** », RID.Comp, 4-1986.

-Hadi SLIM, ***La responsabilité civile dans les pays arabes du Proche-Orient a l'aube du troisième millénaire***, Beyrouth, 2001.

-Henry USSING, ***Évolution et transformation du droit de la responsabilité civile,*** RID. Comp., 3-1955, p.488.

: -Jean CALAIS-AULOY, ***L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats***, RTD.Com, 1994, p.247.

-Michel VOIRIN, ***De la responsabilité civile à la sécurité sociale pour la réparation des dommages corporels : extension ou disparition de la branche accidents du travail ?***, RID.Comp., 3-1979.

-Philippe LETOURNEAU, ***Responsabilité civile en générale***, Rép.civ.Dalloz sept. 2001.

-Sophie SCHILLER, ***Hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité***, archives philosophie du droit, 45, 2001, n°35, pp.193-194.

: -Thérèse ROUSSEAU-HOULE, ***Les lendemains de l'arrêt Kravitz: la responsabilité du fabricant dans une perspective de réforme***, Les Cahiers de Droit, 5, 1980-21, p.17.

الرسائل الجماعية:

-Chantal RUSSO, ***De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe : contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques***, thèse doctorat, Dalloz, 2001

-Cyril SINTEZ, ***La sanction préventive en droit de la responsabilité civile : contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes***, thèse Doctorat, université Montréal, 2009.

Florence TARTANSON, ***Les risques de développement dans la responsabilité des fabricants : étude comparative***, Mémoire Maitrise, institue droit comparé, MC Gill, Montréal, 1990

-Geneviève VINEY, ***Le déclin de la responsabilité individuelle*** (préface A.TUNC), thèse Doctorat, L.G.D.J, Paris, 1965.

-Lahlou Khiar GHENIMA, ***Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique***, thèse Doctorat, Alger, 2005.

-Lydia MORLET, ***L'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation,*** thèse Doctorat, université du Maine, 2003.